عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

تحقيق
باب المهر إلى أول كتاب الطلاق من كتاب فتح القدير لابن الهمام
(790هـ-861هـ)

هيثم علي محمد البجّاليّ

رسالة ماجستير

القدس- فلسطين

1435هـ - 2013م

تحقيق

باب المهر إلى أول كتاب الطلاق من كتاب فتح القدير لابن الهمام

(790هـ-861هـ)

إعداد الطالب:

هيثم علي محمد البجّالي

بكالوريوس فقه وتشريع وأصوله- جامعة القدس

إشراف الأستاذ الدكتور: حسام الدين عفانة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله -كلية الدراسات العليا- جامعة القدس

1435هـ - 2013م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

تحقيق باب المهر إلى أول كتاب الطلاق من كتاب فتح القدير لابن الهمام

إعداد: هيثم علي محمد البجالي

الرقم الجامعي: 20912661

إشراف: أ.د. حسام الدين عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 21/ 12/ 2013م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1 رئيس لجنة المناقشة: أ.د. حسام الدين عفانة التوقيع:.....

2 ممتحنا داخليـاً: د. عـروة عكرمـة صبري التوقيع:.....

3 ممتحنا خارجياً: أ.د. إسـماعيل الشـندي التوقيع:.....

القدس – فلسطين

1435هـ / 2013م

إقرار

أُقر أنا معد الرسالة بأنها قدّمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمّ الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الاسم: هيثم علي محمد البجالي

التاريخ:

الإهداء

أهدي رسالتي هذه إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة

صنعتها من أوراق الصبر

وطرزتها في ظلام الدهر

على سراج الأمل

إليك أمي أهدي هذه الرسالة

وشتان بين رسالة ورسالة

جزاك الله خيراً... وأمد في عمرك بالصالحات

فأنت زهرة الحياة ونورها

إلى من علمني وسعى في سبيل تعليمي

إلى والدي أطال الله بقاءه، وألبسه ثوب الصحة والعافية، ومتعني ببره ورد جميله،

أهدي ثمرة من ثمار غرسه..

بكل الحب.. إلى رفيقة دربي

إلى من سارت معي نحو الحلم.. خطوة بخطوة

بذرناه معاً.. وحصدناه معاً

وسنبقى معاً.. بإذن الله

جزاك الله خيراً زوجتي الغالية

إلى إخوتي، وأخواتي، وأهلي، وعشيرتي، وزملائي، إلى الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين، إلى كل من علمني حرفاً أهدي هذا البحث راجياً من المولى

عزّ وجل أن يجد القبول والنجاح

شكر وعرفان

وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم:"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"[1]
أتقدّم بجزيل الشكر وخالص التقدير والعرفان إلى والدي وشيخي الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة حفظه الله وألبسه لباس الصحة والعافية على ما قدّمه ويقدمّه لي منذ أن عرفته في مرحلة البكالوريوس، ولإشرافه على هذه الرسالة، وما متعني به من النصائح والتوجيهات والملاحظات المهمّة فجزاه الله عنّي وعن الإسلام كلّ خير، وبارك الله في علمه وعمره.

كما وأشكر أعضاء لجنة المناقشة:
الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة – حفظه الله –.
والأستاذ الدكتور إسماعيل الشندي– حفظه الله –.
والدكتور عروة صبري– حفظه الله –.

فجزاهم الله عني وعن الإسلام كلّ خير لما قدموه وبذلوه من نصح وتوجيه.

[1] أخرجه أحمد في"مسنده" ،392/13، برقم:8019 وصححه شعيب الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة.

الملخص:

هذا البحث هو تحقيق لباب المهر إلى أول كتاب الطلاق من كتاب فتح القدير للعلامة محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بالكمال ابن الهمام المتوفى سنة 861هـ، وهو شرح على كتاب الهداية للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة 593هـ.

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه تحقيق لكتاب من كتب الفقه الإسلامي بشكل عام، وفي الفقه الحنفي بشكل خاص، ويعتبر هذا الكتاب مرجعاً أساسياً لعلماء الحنفية.

وقد سلك الباحث في دراسته المنهج الوصفي فقد اعتمد في دراسته على ثلاث نسخ مخطوطة، ونسخة مطبوعة غير محققة، وكان منهج الباحث في دراسته: عزو الآيات، وتخريج الأحاديث من مصادرها، وتوثيق المسائل من الكتب الفقهية المعتمدة.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث: أن الكتاب من الأهمية بمكان عند أصحاب المذهب الحنفي، حيث أكثروا من النقولات عنه، وهذا إن دلّ فإنما يدلّ على مكانة الكتاب العلمية وقبوله لدى العلماء.

كما أن من النتائج التي توصل إليها الباحث: أن عنوان الكتاب الصحيح هو فتح القدير، وليس شرح فتح القدير كما جاء في النسخة المطبوعة.

وبناء على ذلك يوصي الباحث طلاب العلم بإكمال تحقيق كتاب فتح القدير، كما يوصي أيضاً بطباعته ونشره ليخرج بحلّة جديد يستفيد منها طلبة العلم، ويوصي الباحث طلاب العلم بالاهتمام بتحقيق المخطوطات التي طال بقاؤها في الظلام لتخرج إلى النور ويستفيد منها العلماء وطلبة العلم.

Investigating of the " Dowry section " up to " Al-Talaq" book from "Fath Al-Qadeer " book - for the famous scientist Mohammed ibn Abdelwahed Al-Sewasi who is known as Ibn Al-Homam .

Prepared by: Haytham Ali Mohammad Al-bajjali

Supervisor: Dr. Hussam AL-Deen Afaneh

Abstract

In this research I investigate " dowry " section to the end of " Al-Talaq" book from "Fath Al-Qadeer " book - for the famous scholar Mohammed ibn Abdelwahed Al-Sewasi who is known as Ibn Al-Homam (dead in 861 Hegria) - which is an explanation for Al-hedaya "Guidance" book for Al-Imam Burhan Al-dein Ali ibn Abe Bakr Al-mrghenani (dead in 593 Hegria).

The importance of this research lies in its investigation in one of the Islamic Jurisprudence generally and in Alhanafy doctrine particularly .Although the author of the book is considered one of the latecomers it forms a basic reference for researchers in Alhanafy doctrine.

The researcher used the descriptive approach in his research, and has depended on three manuscript copies and one unverified printed copy. His approach included referring to verses , showing the meanings and purposes of the Prophet Sayings, verifying and documenting issues from accredited Islamic Jurisprudence books.

The most important results and findings are providing evidence to support the genuine authorship of the book to Al-kamal ben Al-homam , and the true title of the book is" Fatteh Al-qadeer" not "Sharh Fatteh Al-qadeer " as reported by other sources .

The researcher recommends scholars to continue the investigation of " Fath Al-Qdeer " and the printing and publishing of this book to become more elegant version for the purpose of educational benefits. He also advises scholars to pay special attention for the manuscripts writings which are neglected for a long time in order to be a source of knowledge for all.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فلا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَرَفُوا لأَكَابِرِهِم حُقُوقَهُم فَحَفِظُوهَا وَرَعَوْهَا، وَآتَوْهُم إِيَّاهَا كَامِلَةً وَوَفَّوْهَا.

وَإِنَّهُ وَإِن تَعَدَّدَت حُقُوقُ النَّاسِ عَلَى بَعضِهِم وَاختَلَفَت أَهَمِّيَّتُهَا بِحَسَبِ مَا لأَصحَابِهَا مِنَ الفَضلِ وَالمِنَّةِ، فَإِنَّ لِلعُلَمَاءِ عَلَى المُتَعَلِّمِينَ خَاصَّةً وَعَلَى الأُمَّةِ عَامَّةً أَعظَمَ الحُقُوقِ وَأَعلاهَا؛ إِذ هُم وَرَثَةُ الأَنبِيَاءِ وَحَمَلَةُ عِلمِهِم، وَالمُبَلِّغُونَ عَنهُم مَا نُزِّلَ إِلَيهِم مِن رَبِّهِم، بِهِم تَقُومُ الحُجَّةُ وَتَستَبِينُ المَحَجَّةُ، وَعَلَى أَيدِيهِم تُحيَا السُّنَنُ وَتُمَاتُ البِدَعُ، وَعَن طَرِيقِهِم يَصِلُ إِلَى النَّاسِ عِلمُ الشَّرِيعَةِ، فَتُحفَظُ الأَحكَامُ وَيُعمَلُ بِالآدَابِ، وَتُقَامُ الحُدُودُ وَتُحفَظُ الحُقُوقُ، وَمِن ثَمَّ كَانَ فَضلُهُم عَلَى النَّاسِ كَفَضلِ النَّبِيِّ عَلَى أَصحَابِهِ.

وَلَقَد أَثنَى اللهُ عَلَى العُلَمَاءِ وَامتَدَحَهُم وَرَفَعَ دَرَجَاتِهِم، وَأَشهَدَهُم عَلَى خَيرِ مَشهُودٍ عَلَيهِ، وَشَهِدَ لهم بِالخَشيَةِ، قَالَ سُبحَانَهُ: ﴿يَرفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُم وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلا: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالمَلاَئِكَةُ وَأُولُو العِلمِ قَائِمًا بِالقِسطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾[2]، وَقَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّمَا يَخشَى اللهَ مِن عِبَادِهِ العُلَمَاءُ﴾[3].

نعم؛ إنهم العلماءُ حراسُ الشريعةِ وحماةُ الدينِ ومناراتُ الكون، بهم صلاحُ الناسِ وهدايتُهم، وبهم ديمومةُ الحريةِ ونقاؤُها وسطوعُ الذكرِ وانتشارُه، العلماءُ كالنجوم لأهل الأرض، إذا أضاءت اهتدوْا بها، وإذا أفَلَت ضلّوا وتحيروا.

هُمُ العُدولُ لِحَمْلِ العِلمِ كَيْفَ وَهُمْ *** أُولُو المكارِمِ والأَخْلاق والشِّيَمِ

هُمُ الْجهابِذَةُ الأَعْلامُ تعرِفُهُمْ *** بينَ الأنامِ بِسيمَاهُمْ وَوَسْمِهِمِ

هُمْ ناصِرُو الدِّينِ والْحامُونَ حَوْزَتَهُ *** مِنَ العَدُوِّ بِجيشٍ غيرِ مُنْهَزِمِ

---

[1] - سورة المجادلة، الآية:**11**

[2] – سورة آل عمران، الآية:**18**

[3] – سورة فاطر، الآية:**28**

لَهُمْ مَقامٌ رَفيعٌ ليْسَ يُدْرِكُهُ * * * مِنَ العِبادِ سِوَى السّاعِي كَسَعْيِهِمِ

فمن هنا كان واجباً علينا أن نقدّر أهل العلم وأن نستنير بعلمهم، فإنك إِذَا رَأَيتَ النَّاسَ لِعُلَمَائِهِم مُقَدِّرِينَ وَعَن آرَائِهِم صَادِرِينَ، يَستَنِيرُونَ بِفِقهِهِم وَيَستَضِيئُونَ بِعِلمِهِم، وَيَعمَلُونَ بِفَتَاوَاهُم وَيَهتَدُونَ بِمَقَالاتِهِم، فَاعلَمْ أَنَّ ذَلِكَ مِن إِجلالِهِم لِرَبِّهِم وَتَعظِيمِهِم لِشَعَائِرِهِ.

وَأما إِذَا تَجَرَّأَ القَومُ عَلَى العُلَمَاءِ في مَجَالِسِهِم، أَو سَلَّطُوا أَلسِنَتَهُم عَلَيهِم في مَنَابِرِهِم، أَو أَشرَعُوا الأَقلامَ لِتَنَقُّصِهِم وَأَلَّبُوا ضِدَّهُم في مُنتَدَيَاتِهِم، فَاعلَمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنهُم فُسُوقٌ ظَاهِرٌ وَعِصيَانٌ وَاضِحٌ، بَل هُوَ عَينُ الغِوَايَةِ وَسَبِيلُ الضَّلالَةِ.

إن من الحقوق الواجبة علينا تجاهَ أهلِ العلمِ أن نقومَ بنشرِ علمِهم، لا سيما ذلك العلمُ الذي بقي سنين عدّةً وهو على الرفوف لم يرَ ضوْءَ النهار، أقصدُ بذلك المخطوطاتِ التي شُغلنا حتى أكلها الدودُ وأصبحتْ تراباً.

ثم من الواجبِ على طلابِ العلمِ أن يقوموا بتعريفِ الناسِ على هؤلاء العلماء الذين ألفوا وصنفوا ولكن لعدم شهرتهم لم يعرفْهُم كثيرٌ من طلابِ العلمِ عوضاً عن عوام الناس.

نَقَلَ: أَبُو يُوْسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، قَالَ: قَدِمتُ المَدِيْنَةَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الزِّنَادِ، وَرَأَيْتُ رَبِيْعَةَ، فَإِذَا النَّاسُ عَلَى رَبِيْعَةَ، وَأَبُو الزِّنَادِ أَفْقَهُ الرَّجُلَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ أَفْقَهُ أَهْلِ بَلَدِكَ، وَالعَمَلُ عَلَى رَبِيْعَةَ؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ! كَفٌّ مِنْ حَظٍّ، خَيْرٌ مِنْ جِرَابٍ مِنْ عِلْمٍ.

وقال الشافعي رحمه الله: الفقهُ للَّيث ، والحُظْوَة لمالك.

وإنما أتيتُ بهذينِ الخبرينِ لأن الخناصرَ قد عُقدتْ على معرفةِ الأئمةِ المشاهيرِ من أصحابِ كتب السنة المتقدمينَ كالبخاريِّ ومسلمٍ والترمذيِّ والنَّسائيِّ وأبي داودَ وغيرهم ، ولكن ... كم في الزوايا من خبايا ، وكم في الرِّجال من بقايا ، وكم تركَ الأولُ للآخر ! قال خطيبُ أهل السنة ابنُ قتيبةَ رحمه الله:

"وَلاَ نَعْلَمُهُ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْماً دُوْنَ قَوْمٍ، وَلاَ وَقَفَهُ عَلَى زَمَنٍ دُوْنَ زَمَنٍ، بَلْ جَعَلَهُ مُشْتَرَكاً، مَقْسُوْماً بَيْنَ عِبَادِهِ، فَتَحَ لِلآخِرِ مِنْهُ مَا أَغْلَقَهُ عَنِ الأَوَّلِ، وَيُنَبِّهُ الْمُقِلِّ مِنْهُ عَلَى مَا أَغْفَلَ عَنْهُ الْمُكْثِرَ، وَيُحْيِيْهِ بِمُتَأَخِّرٍ، يَتَعَقَّبُ قَوْلَ مُتَقَدِّمٍ، وَتَالٍ يَعْتَبِرُ عَلَى مَاضٍ".

وإن من هؤلاء العلماءِ الذين كان لهمُ الأثرُ البارزُ في نشر العلم لكنهم لم يشتهروا بين الناس بسبب شهرة غيرهم مع أنهم خدموا العلم أكثر من غيرهم، العالمُ الجليلُ والعلامةُ النحريرُ صاحبُ التصانيفِ والشروحاتِ، الكمالُ ابنُ الهمامِ الحنفيِّ رحمه الله ورضي عنه وأسكنه بحبوحة جنته.

ومن مؤلفاته الشهيرة التي خدمت المذهبَ الحنفيَّ بشكلٍ خاصٍ، وطلابَ العلمِ عامّة، كتابُه الموسوم بـــ "فتح القدير" حيث كان شرحاً لكتاب "الهداية" للإمام المرغيناني رحمه الله تعالى،

ويُعدُّ هذا الكتاب في حكم المخطوط بالرَّغمِ من طبعه لكونه غيرَ محققٍ، لذلك دأب أهلُ العلمِ وطلبتُه على تحقيقه، فنالَ شرفَ تحقيقِهِ طلابُ الدراساتِ العليا في برنامجيِّ الماجستير: الفقهِ والتشريعِ وأصولِهِ، والدراساتِ الإسلاميةِ المعاصرة في جامعة القدس، وكذلك طلابُ برنامجِ ماجستيرِ القضاءِ الشرعي في جامعةِ الخليل، حيث قاموا بتحقيق أجزاءٍ منه بإشرافِ فضيلةِ الأستاذِ الدكتورِ حسامِ الدينِ عفانة جزاه الله عنّا وعن الإسلام كلّ خير.

لذلك؛ وإخلاصاً منّا لعلمائنا كان لا بدَّ من إخراج هذه الكنوزِ الدفينة لترى النور من جديد، وعليه قمتُ بتحقيق جزءٍ من هذا الكتابِ والذي ابتدأَ من بابِ المهرِ إلى أولِ كتابِ الطلاق.

واشتملت خطة البحث على مقدمةٍ وقسمينِ اثنين:

أما المقدمة فقد احتوت على الحديث عن سبب اختيار الموضوع.

وأما القسم الأول، وهو قسم الدراسة: فقد اشتمل على التعريف بشكل مختصر بالإمام المرغيناني، وكتابه الهداية، وبالإمام ابن الهمام، وكتابه فتح القدير.

وقد اشتمل على مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه الهداية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه.

المسألة الثانية: مولده.

المسألة الثالثة: شيوخه.

المسألة الرابعة: تلاميذه.

المسألة الخامسة: منزلته وثناء العلماء عليه.

المسألة السادسة: آثاره العلمية.

المسألة السابعة:وفاته.

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب الهداية، وثناء العلماء عليه، وأهم شروحاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكمال ابن الهمام وبكتابه شرح فتح القدير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة حياة ابن الهمام، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: اسمه،ونسبه،وكنيته.

المسألة الثانية: مولده ونشأته.

المسألة الثالثة: شيوخه، وتلاميذه.

المسألة الرابعة: مؤلفاته ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المسألة الخامسة: وفاته رحمه الله.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح القدير، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تحقيق نسبة كتاب فتح القدير لابن الهمام.
المسألة الثانية: المصادر التي اعتمد عليها ابن الهمام في كتابه.
المسألة الثالثة: منهج ابن الهمام في كتاب فتح القدير.
المسألة الرابعة: أهمية كتاب فتح القدير.
القسم الثاني: التحقيق، واشتمل على مبحثين:
المبحث الأول: وصف النسخ المعتمدة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة.
المطلب الثاني: وصف النسخة المطبوعة.
المبحث الثاني: منهج التحقيق.

وبعد، فهذا جهد المقل إذا أكثر، فما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان، وما كان من توفيق فمن الله وحده.

والله اسأل أن يتقبل منّي عملي هذا، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

القسم الأول

الدراسة

المبحث الأول: التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه الهداية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه[1]:

أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني[2] برهان الدين،المرغيناني[3]، الرشداني[4]، الحنفي.

---

[1] – ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية،17/2، الطبعة: الأولى، 1413 هـ – 1992 م. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق. الذهبي،محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء،232/21، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985م، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة.

[2] – مدينة فرغانة: هي مدينة أوزبكية تبعد 420 كم شرق العاصمة الأوزبيكة طشقند وفرغانة هي مركز ولاية فرغانة الواقعة في شرق أوزبكستان. ينظر:ويكيبيديا الموسوعة الحرة، رابط: http://ar.wikipedia.org. وينظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان،253/4، الطبعة: الثانية، 1995 م، الناشر: دار صادر، بيروت.

[3] – مرغينان إحدى بلدات فرغانة. الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان،108/5، الطبعة: الثانية، 1995 م.

[4] – الرشدانى– نسبة إلى رِشدان بكسر الراء وسكون الشين– ويطلق عليها أيضاً اسم:"رِشتان" وهي من قرى مرغينان. الحموي، معجم البلدان،45/3. السمعاني، عبد الكريم بن محمد المروزي، الأنساب،127/6، الطبعة: الأولى، 1382 هـ – 1962 م، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

المسألة الثانية: مولده:

وُلِدَ عقيب صلاة العصر، يوم الاثنين، الثامن من رجب سنة 511 هـ[1].

وقع في سنة ولادتة المرغيناني عند الأستاذ خير الدين الزركلي وَهْم حيث ذكر أن سنة ولادته (530)هـ[2]. ولقول بأن ولادة المرغيناني كانت سنة (530)هـ غير صحيح؛ لأن الإمام المرغيناني عند ذكره لشيخه محمد بن محمد بن الحسن قال:(قرأت عليه في بدء أمري ، وحداثة سني ، فلم أزل أغترف من بحاره ،وأقتبس من أنواره إلى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة)[3]. كما أن الإمام عمر بن مازه شيخ المرغيناني ، استشهد سنة 536 هـ ، ولا يمكن أن يكون قد أخذ عنه، وهو لم يبلغ السادسة من عمره بعد . وبهذا يظهر أن مولد الإمام المرغيناني كان قبل ذلك بكثير. وأن من قال بأن ولد سنة (530)هـ قد جانب الصواب والله أعلم.

المسألة الثالثة:شيوخه:

تفقه المرغيناني وأخذ العلم على كثير من علماء عصره؛ ومن أشهر هؤلاء العلماء:

1- الإسبيجابي: علي بن محمد بن إسماعيل بن إسحاق الإسبيجابي السمرقندي؛ ولد يوم الإثنين السابع من جمادي الأولى سنة: 454هـ في سمرقند وصار المفتي والمقدم بها ولم يكن أحد بما وراء النهر فى زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله فى عصره؛ قال المرغيناني: اختلفت إليه مدة مديدة وحصلت من فوائده من فوائد التدريس ومحافل النظر نصاباً وافياً.

من مصنفاته:" الفتاوى" و" شرح مختصر الطحاوي". توفي بسمرقند يوم الاثنين الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة: 535هـ[4].

---

[1] – ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي،3/1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (ط1)، 2000م. محمد عوامة، دراسة حديثية مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ومنية الألمعي، ص(137)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة الرّيان، بيروت (ط1)، 1997م.

[2] – ينظر: الأعلام، 266/4، الطبعة: الخامسة عشر 2002 م، الناشر: دار العلم للملايين.

[3] – القُرَشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية370/1، بدون طبعة، بدون سنة نشر. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية،22/2. الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

[4] – القُرَشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية370/1. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية،22/2.

2- منهاج الشَّرِيعَة: محمد بن محمد بن الحسن، تفقه عليه صاحب الهداية وقال: لم تر عيني أعز منه فضلاً ولا أوفر منه علماً ولا أوسع منه صدراً ولا أعم منه بركة لم يتلمذ له أحد إلا برز على أقرانه وصار أوحد زمانه قرأت عليه فى بدء أمري وحداثة سني فلم أزل أغترف من بحاره وأقتبس من أنواره، توفي سنة 535هـ[1].

3- الصدر الشهيد: أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، حسام الدين، المعروف بالصدر أو الحسام الشهيد. ولد في صفر سنة 483هـ. من آثاره العلمية: " الجامع " فقه، و " الفتاوى الصغرى " و " الفتاوى الكبرى " و " عمدة المفتي والمستفتي " و " الواقعات الحسامية " و " شرح أدب القاضي، للخصاف " و " شرح الجامع الصغير ". قتل صبراً بسمرقند، في صفر في وقعة قطوان سنة:536هـ[2].

4- النسفي: أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي ثم السمرقندي؛ ولد بنسف سنة:461هـ، كان إماماً فاضلاً متفنناً فقيهاً عارفاً بالمذهب والأدب، صنف في كل نوع من العلم في التفسير والحديث والشروط وصنف قريباً من مائة مصنف. من آثاره العلمية: " الأكمل الأطوال " في التفسير، و " نظم الجامع الصغير " في فقه الحنفية، و " القند في علماء سمرقند " و " تاريخ بخارى " و " طلبة الطلبة " في الاصطلاحات الفقهية، وغيرها. توفى رحمه الله بسمرقند ليلة الخميس ثامن عشر جمادى الأولى 537هـ[3].

5- أبو الليث النسفي: أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن علي بن لقمان ابن شيخ الإسلام أبي حفص النسفي يعرف بالمجد. ولد سنة 507هـ، تفقه على والده الإمام نجم الدين عمر النسفي، وكان فقيهاً فاضلاً واعظاً كاملاً حسن الصمت. وقد قتل رحمه الله حيث خرج من بغداد متوجهاً إلى وطنه فلمّا كان في الطريق خرج جماعة من أهل القلاع وقطعوا الطريق على القافلة وقتلوا مقتلة عظيمة من العلماء والقافلين من الحجاز أكثر من سبعين نفساً وكان فيهم المجد النسفي رحمه الله، وكانت وفاته سنة:552هـ[4].

---

[1] – القُرَشي، الجواهر المضية ،115/2.

[2] – القُرَشي، الجواهر المضية ،391/1.ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية،27/2.الذهبي، سير أعلام النبلاء،97/20.الزركلي، الأعلام،51/5.

[3] – ابن قطلوبغا ، تاج التراجم في طبقات الحنفية،29/2. السمعاني، عبد الكريم بن محمد، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني،1179/1، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996م. الزركلي، الأعلام،60/5

[4] – القُرَشي، الجواهر المضية ،87/1.

وفي الطبقات السنية:" وأحمد بن عمر هذا، هو وأبوه من مشايخ صاحب الهداية، وصدَّر بهما في مشيخته، وذكر أن أحمد ها أجاز له من سمرقند، رحمه الله تعالى"[1].

6- البيكندي :عثمان بن علي بن محمد بن علي أبو عمر البيكندي البخاري من أهل بخارى. قال السمعاني: كان إماماً فاضلاً زاهداً ورعاً عفيفاً كثير العبادة والخير سليم الجانب متواضعاً نزه النفس قانعاً باليسير. ولد في شوال سنة 465هـ ببخارى وتوفي بها ليلة الخميس فى تاسع شوال سنة 552هـ[2]. وغيرهم.

المسألة الرابعة: تلاميذه:

إمام كالمرغيناني لا بدّ أن يكون له الكثير من التلاميذ، فقد تفقه على المرغيناني جمع غفير من التلاميذ، من أشهرهم:

1- ولده أَبُو حَفْص عمر بن عَلِيّ بن أبي بكر المرغيناني[3].

2- وولده مُحَمَّد بن عَلِيّ بن أَبى بكر الملقب عماد الدّين[4].

3- الكَرْدَري: أَبُو الوجد مُحَمَّد بن عبد الستار بن مُحَمَّد بن العِمَادِيُّ، الكَرْدرِيُّ، الحَنَفِيُّ، البرَاتقِينِيُّ. وبَرَاتقين: مِنْ أَعْمَالِ كَرْدَرَ، وَكَرْدَرُ: نَاحِيَةٌ كَبِيْرَةٌ مِنْ بِلاَدِ خُوَارِزْمَ.

ولد في برَاتقين الثامن عشر ذي القعدة سنة 559هـ.وكان أستاذ الأئمة على الإطلاق والموفود إليه من الآفاق. من آثاره العلمية: "الرد والانتصار" في الذب عن الإمام أبي حنيفة وذكر مناقبه، و "مختصر " في فقه الحنفية. توفي بِبُخارى، فِي مُحرِّمٍ سنة:642هـ[5].

4- الزَّرنوجي: النعمان بن إبراهيم بن الخليل الزرنوجي. وزرنوج من بلاد الترك ما وراء النهر. من تصانيفه:"الموضح" في شرح المقامات الحريرية،و" تعليم المتعلم طريق التعلم" توفي ببخارى يوم الجمعة عاشر المحرم سنة :640هـ[6].

---

[1] – التميمي، تقي الدين بن عبد القادر الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية،ص123، عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الرفاعي – الرياض،1983م.

[2] – السمعاني، عبد الكريم بن محمد،المنتخب من معجم شيوخ السمعاني،1203/1، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1996م، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض. القُرَشي، الجواهر المضية ،354/1.

[3] – القُرَشي، الجواهر المضية ،394/1، لم أجد ترجمة وافية كاملة لأبناء المرغيناني.

[4] – المصدر نفسه،99/2.

[5] – القُرَشي، الجواهر المضية ،82/2.الذهبي، سير أعلام النبلاء،112/23.الزركلي، الأعلام،28/7.

[6] – القُرَشي ، الجواهر المضية ،201/2. ابن قطلوبغا ، تاج التراجم في طبقات الحنفية ،118/2.الزركلي، الأعلام،35/8. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،425/1، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1941م، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد.

المسألة الخامسة:منزلته وثناء العلماء عليه:

بلغ شأن الإمام المرغيناني رحمه الله الآفاق، وتلقى العلماء مصنفاته بالقبول،ممّا جعلهم يكثرون من مدحه والثناء عليه، وممّن أثنى عليه:

1- ابن الشِّحْنَة، حيث قال: (الشَّيْخ الامام الْأَجَل الْكَبِير الزَّاهِد الْأُسْتَاذ برهَان الْملَّة وَالدّين شيخ مَشَايخ الإسلام وَالْمُسْلِمين أَبُو الْحسن عَليّ بن أبي بكر بن عبد الْجَلِيل الرشداني المرغيناني غفر الله لَهُ ولوالديه وَأحسن إليهما)[1].

2- الإمام الذهبي، إذ يقول: (العَلاَّمة، عَالم ما وراء النَّهر، برْهَانُ الدِّيْنِ، أَبُو الحسن عليُّ بنُ أَبِي بكر بن عبد الجليْل المَرْغِيْنَانِيُّ، الحَنَفِيُّ وكان مِنْ أَوعية العلم رَحِمَهُ الله)[2].

3- ابن المستوفي الإربلي،قال:(أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرِ بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الملقب ببرهان الدين. وهو من أكابر فقهاء الحنفية، وكان حافظاً مفسراً محققاً أديباً مجتهداً)[3].

4- وقال الزبيدي: (الإِمامُ بُرْهانُ الدِّينْ أَبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أَبي بكْرٍ، أَقَرَّ لَهُ الأَقْرانُ ورَاقَ لَهُ الزَّمانُ، وأَذعَنَ لَهُ الشُّيوخُ، ونشرَ المَذْهَبَ وتفَقَّه عَلَيْهِ الجمهورُ، وسَمِعَ الحدِيثَ، ورَحَلَ وجَمَعَ لِنَفْسِهِ مشْيَخَةً)[4].

المسألة السادسة: آثاره العلمية:

للمرغيناني مؤلفات قليلة العدد، ولكنها كثيرة البركة، فقد اعتمد الكثير من علماء المذهب الحنفي على مؤلفاته عزواً، وشرحاً، وتنقيحاً، وتخريجاً، ومن هذه المؤلفات:

1- " بداية المبتدي" في الفقه، وهو مختصر ذكر فيه: أنه جمع بين: (مختصر القدوري) ، و (الجامع الصغير) .واختار: ترتيب (الجامع) ، تبركا بما اختاره: محمد بن الحسن[5].

2- " التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد " في الفتاوى.

---

[1] – ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام،423/1، الطبعة: الثانية، 1393 – 1973م، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة.

[2] – سير أعلام النبلاء،232/21.

[3] – الإربلي، المبارك بن أحمد، تاريخ إربل،593/2، بدون طبعة، عام النشر:1980 م، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، سنة النشر: 1980م.

[4] –الزبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس،104/35، مادة:"رغن"، بدون طبعة.

[5] – حاجي خليفة، كشف الظنون،227/1. الزركلي، الأعلام،266/4.

ذكر فيه: أن الصدر الأجل: حسام الدين، أورد المسائل مهذبة في تصنيف، وذكر لها الدلائل، ورتب الكتب دون المسائل، ولم يتيسر له الختام، فشرع في إتمامه، وتحسين نظامه، وأنزل ذكر ما ذكره من الأبواب، من الأسماء إلى حروف مجردة عن الألقاب.

قال: وهذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون، ولم ينص عليه المتقدمون، إلا ما شذ عنهم في الرواية[1].

3- شرح الجامع الكبير في الفروع، وهو شرح لكتاب الجامع الكبير في الفروع لمحمد بن الحسن الشيباني[2].

4- "فرائض العثماني"، وهو كتاب في الفرائض، وهو متن للشيخ العثماني وقد أعرض فيه عن ذكر: الرد، وذوي الأرحام، وما عداهما من تفريعات الأحكام. فأصلح المرغيناني وذكر بعد انتهائه: زوائد، وفوائد، من عدة كتب. وذلك إكراما له، وتواضعا، لا لاحتياجه إلى تصحيح كتاب غيره، مع غزارة علمه، وعدم مثله، وكثرة فضله، وقدرته على تصنيف كتاب من عنده[3].

5- مناسك الحج[4].

6- نشر المذاهب[5].

7- مختار الفتوى[6].

8- الهداية شرح بداية المبتدي، وهو كتابنا الذي سنتكلم عنه بإيجاز في المطلب الثاني.

المسألة السابعة:وفاته:

توفي المرغيناني رحمه الله تعالى سنة: 593هـ[7].

---

[1] - حاجي خليفة، كشف الظنون،352/1.

[2] - المصدر نفسه،569/1.

[3] - المصدر نفسه،1250/2.

[4] - حاجي خليفة، كشف الظنون،1830/2.

[5] - المصدر نفسه،1953/2.

[6] - المصدر نفسه،1622/2.

[7] - ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 383/1. ابن قطلوبغا، تاج التراجم،17/2.

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب الهداية، وثناء العلماء عليه، وأهم شروحاته.

أولا: تعريف موجز بكتاب الهداية:

كتاب الهداية هو شرح لمتن بداية المبتدي وكلاهما للمرغيناني رحمه الله؛ روي أن المرغيناني ، بقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة. وكان صائماً، وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد، فكان ببركة زهده وورعه كتابه مقبولا بين العلماء. وشرح الهداية كان قد شرحه بعدما شرح متن بداية المبتدي بشرح طويل سماه:"كفاية المنتهي" فشرحه مرة أخرى بشكل مختصر[1].

يقول المرغيناني في بداية كتابه "الهداية":(وقد جرى علي الوعد في مبدأ بداية المبتدي أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحاً أرسمه بـ "كفاية المنتهى"[2] فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين أكاد أتكئ عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذاً من الإطناب وخشيت أن يهجر لأجله الكتاب فصرفت العنان والعناية إلى شرح آخر موسوم بـ "الهداية" أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركاً للزوائد في كل باب معرضاً عن هذا النوع من الإسهاب مع ما أنه يشتمل على أصول ينسحب عليها فصول وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى أن من سمت همته إلى مزيد الوقوف يرغب في الأطول والأكبر ومن أعجله الوقت عنه يقتصر على الأقصر والأصغر)[3].

ثانياً: ثناء العلماء على كتاب الهداية:

يقول شارح الهداية محمد بن محمد البابرتي:(فإن كتاب الهداية لمئنة الهداية، لاحتوائه على أصول الدراية وانطوائه على متون الرواية، خلصت معادن ألفاظه من خبث الإسهاب، وخلت نقود معانيه عن زيف الإيجاز وبهرج الإطناب، فبرز بروز الإبريز مركبا من معنى وجيز، تمشت في المفاصل عذوبته، وفي الأفكار رقته، وفي العقول حدته، ومع ذلك فربما خفيت جواهره في معادنها، واستترت لطائفه في مكامنها)[4].

وقال الشيخ محمد أنور الكشميري الديوبندي رحمه الله: (ليس في أسفار المذاهب الأربعة كتاب بمثابة كتاب الهداية في تلخيص كلام القوم، وحسن تعبيره الرائق، والجمع للمهمات في تفقه نفس، بكلمات كلها درر وغرر. وقال: لا يدرك شأو صاحب الهداية في فقهه ألف فقيه، مثل صاحب الدر المختار، فإن صاحب الهداية فقيه النفس، علمه علم الصدر. وعلم صاحب الدر المختار علم الصحف والأسفار، وأن البون بينهما لبعيد. وقال: سألني بعض الفضلاء، هل تقدر على أن تؤلف

---

[1] – حاجي خليفة، كشف الظنون ،2022/2.

[2] – وهذا الشرح ليس بموجود. حاجي خليفة، كشف الظنون،227/1.

[3] – المرغيناني، علي بن أبي بكر ،الهداية شرح بداية المبتدي،14/1، بدون طبعة،بدون سنة نشر.

[4] – البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية،6/1، بدون طبعة، وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر. الفكر.

كتاباً، مثل – فتح القدير، وهو شرح الهداية – في الدقة والتحرير؟ قلت: نعم، قال: ومثل الهداية؟ قلت: كلا، ولو عدة أسطر)[1].

ثالثا: أهم شروحات الهداية[2]:

اعتنى الفقهاء قديماً وحديثاً بكتاب الهداية شرحاً وبياناً، ومن أهم هذه الشروح على سبيل الإيجاز:

1- "النهاية شرح الهداية"،لـ حسام الدين: حسين بن علي، المعروف: بالسغناقي، الحنفي. المتوفى: سنة 710هـ.

2- "معراج الدراية، إلى شرح الهداية"، لـِ قوام الدين: محمد بن محمد البخاري، الكاكي. المتوفى: سنة 749هـ.

3- "نهاية الكفاية، في دراية الهداية"،لـِ تاج الشريعة: عمر بن صدر الشريعة الأول: عبيد الله المحبوبي، الحنفي. المتوفى: سنة 672هـ.

4- "الغاية شرح الهداية"،لـِ أبي العباس: أحمد بن إبراهيم السروجي، الحنفي. المتوفى: سنة 710هـ.

5- "غاية البيان، ونادرة الأقران"،لـِ قوام الدين: أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني، الحنفي. المتوفى: سنة 758هـ.

6- "الكفاية، في شرح الهداية"،لـِ محمود بن عبيد الله بن محمود، تاج الشريعة.

7- "العناية شرح الهداية"، لـِ محمد بن محمود البابرتي، الحنفي. المتوفى: سنة 786هـ.

8- "البناية شرح الهداية"،لـِ محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي المعروف: بالعيني. المتوفى سنة:855هـ.

وهناك الكثير من الشروحات على كتاب الهداية بالإضافة إلى الكثير من الكتب التي اعتنت بتخريج أحاديث الهداية. وفيما ذكرنا الكفاية.

---

[1] – الزيلعي، عبد الله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،14/1، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م، تحقيق: محمد عوامة، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية–.

[2] – حاجي خليفة، كشف الظنون، 2022/2.

المبحث الثاني: التعريف بالكمال ابن الهمام وبكتابه شرح فتح القدير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة حياة ابن الهمام، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه:

مُحَمَّد بن عبد الْوَاحِد بن عبد الحميد بن مَسْعُود الْكَمَال ابْن الْهمام السيواسي الأَصْل ثـمَّ القـاهري الحنفي[1].

المسألة الثانية: مولده ونشأته.

(ولد ابن الهمام سنة 790 هـ وَقدم الْقَاهِرَة صَغِيراً وَحفظ عدَّة من المختصرات وعرضـها علـى شُيُوخ عصره ثمَّ شرع فِي الطلب فَقَرَأَ على بعض أهل بَلَده بعد أَن عَاد إِلَيها ثمَّ رَجَعَ الى الْقَـاهِرَة فَقَرَأَ على الْعِزّ ابْن عبد السَّلَام والبساطي والشمني والجلال الهندي وغيرهم؛ ثم سافر إِلَـى الْقُـدس وَقَرَأَ على علمائه وَسمع من جمَاعَة كالحافظ ابن حجر وَغَيره وَلم يكثر من علم الرِّوَايَة وتبحر فِي غَيره من الْعُلُوم[2].وَتقدم على أقرانه، وبرع فِي الْعُلُوم، وتصدى لنشر الْعلم، وانتفع بِهِ خلق. وَكَـانَ عَلامَة فِي الْفِقْه وَالْأُصُول والنحو والتصريف والمعاني وَالْبَيَان والتصوف وغيرها، محققـاً جـدلياً نظاراً. وَكَانَ يَقُول: أَنا لَا أقلد فِي المعقولات أحداً. وَقَالَ الْبُرْهَان الأنباسي من أقرانه: لَـو طلبـت حجج الدّين مَا كَانَ فِي بلدنا من يقوم بهَا غَيره)[3].

---

[1] – الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،201/2،بدون طبعة،بدون سـنة نشـر، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

[2] – الشوكاني، البدر الطالع ،202/2.

[3] – السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، بغية الوعاة في طبقات اللغـويين والنحـاة،168/1،بـدون طبعة،بدون سنة نشر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.

المسألة الثالثة: شيوخه، وتلاميذه.

للكمال ابن الهمام الكثير من الشيوخ والتلاميذ، ومن أبرزهم:

أولا: شيوخه:

1- ابن الشّحْنَة: ، أبو الوليد، محمد بن محمد، محب الدين، الحلبي الحنفيّ. ولد سنة 749 هـ بحلب وَنَشَأ بهَا وَأخذ عَن شُيُوخ بَلَده والقادمين إِلَيْهَا وارتحل إِلَى دمشق والقاهرة فَأخذ عَن أعيانها وَأذن لَهُ شَيْخه فِي الْإِفْتَاء والتدريس قبل أَن يلتحي واشتهرت فضائله وَولى قَضَاء بَلَده وَولى قَضَاء مصر ودمشق. وهُوَ من أَفْرَاد الدَّهْر علماً وفصاحة وعقلاً ورياسة وانْتهى أمره إِلَى أَن ترك التَّقْلِيد واجتهد. له من الآثار العلمية:"روض المناظر، في علم الأوائل والأواخر" اختصر به تاريخ أبي الفداء. و "الرحلة القسرية بالديار المصرية" وكتاب في "السيرة النبويّة" و "الأمالي" في الحديث، و"نهاية النهاية في شرح الهداية" في فقه الحنفية. مَات يَوْم الْجُمُعَة ثاني ربيع الآخر سنة 815هـ[1].

2- ابن جماعة: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد، عز الدين الكناني الحموي ثم المصري، الشافعيّ. ولد سنة 749هـ في ينبع على شاطئ البحر الأحمر،ثم انتقل إلى القاهرة، وسكنها؛ كَانَ يعرف علوماً عديدة؛ مِنْهَا الْفِقْه، وَالتَّفْسِير، والْحَدِيث، والأصلان، والجدل وَالْخلاف، والنحو وَالصرْف، والمعاني وَالْبَيَان والبديع والمنطق والهيئة وَالْحكمَة. من آثاره العلمية:"إعانة الإنسان على أحكام السلطان" و "الأمنية في علم الفروسية" و"درج المعالي في شرح بدء الأمالي"و "الكوكب الوقاد في شرح الاعتقاد"و "تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام"و"حاشية على المغني" وغيرها. توفي سنة:819هـ[2].

3- ابن العراقي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة وليّ الدين، ابن العراقي: قاضي الديار المصرية.ولد في القاهرة سنة:762هـ. من آثاره العلمية:"البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسّ بضرب من التجريح" و "فضل الخيل" و "الإطراف بأوهام الأطراف" للمزي، و "رواة المراسيل" و "حاشية على الكشاف" و "أخبار المدلسين"وغيرها.توفي بالقاهرة سنة:826هـ[3].

---

[1] – الشوكاني،البدر الطالع ،265/2. الزركلي، الأعلام،44/7.

[2] – السَّخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،172/7،بدون طبعة،بدون سنة نشر، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت. السيوطي، بغية الوعاة ،64/1.الزركلي، الأعلام،56/6.

[3] – ابن فَهْد، محمد بن محمد، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ،184/1، الطبعة: الأولى 1419هـ – 1998م، الناشر: دار الكتب العلمية.الزركلي، الأعلام،148/1.

4- البِسَاطي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، شمس الدين: فقيه مالكي، أحد القضاة.ولد سنة: 760هـ. كَانَ نَابِغَة الطّلبَة فِي شبيبته، واشتهر أمره، وَبعد صيته، وبرع فِي فنون الْمَعْقُول والعربية والمعاني وَالْبَيَان. من آثاره العلمية: " المغني " فقه، و " شفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل "وغيرها.توفي سنة:842هـ[1].

وهناك الكثير من شيوخ الكمال ابن الهمام وفيمن ذكرنا الكفاية.

ثانياً: تلاميذه:

يوجد الكثير من التلاميذ للشيخ ابن الهمام رحمه الله، ولكن ما يميّز تلاميذ ابن الهمام أنهم كانوا من مدارس متعددة، فمنهم الحنفي،والمالكي،والشافعي،والحنبلي.

قال السخاوي عند ذكر تلاميذ الكمال بن الهمام:(وَقد تخرج بِهِ جمَاعَة صَارُوا رُؤَسَاء فِي حَيَاتـــه، فَمن الْحَنَفِيَّة التقي الشَّمْس والزين قَاسم وَسيف الدّين، وَمـــن الشَّـــافِعِيَّة ابْـــن خضـــر والمنـــاوي والوروري. وَمن الْمَالِكِيَّة عبَادَة وطاهر والقرافي. وَمن الْحَنَابِلَة الْجمال بن هِشَام)[2].

أ- فمن الحنفية:

1- أبو العدل قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، السودوني الحنفيّ. ولد فِي الْمحـــرم ســـنة 802هـــ بالقاهرة. مات أَبوه وهو صَغِير فَنَشَأَ يَتِيما وَحفظ الْقُرْآن، ثمَّ أقبل على الِاشْتِغَال فَسمع تجويد الْقُرْآن على الزراتيتي وَبَعض التَّفْسِير على الْعَلَاء البُخَارِيّ وَأخذ عُلُوم الحَدِيث عَن التَّاج أَحْمد الفرغـــاني النعماني قَاضِي بَغْدَاد، وَالْفِقْه عَن السراج قاريء الْهِدَايَة وَالْمجد الرُّومِي والشرف الســـبكي وَابْـــن الْهمام. من آثاره العلمية:" شرح منظومة ابْن الْجَزرِي"و" وحاشية شرح الألفية للعراقـــي"و "شـــرح النخبة لِابْنِ حجر" وَكتاب ترْجم فِيهِ لمن صنف من الْحَنَفِيَّة وَسَمَاهُ "تَاج التراجم" وغيرها الكثير من المؤلفات. توفي رحمه الله بالقاهرة سنة:879هـ[3].

2- ابن الكَرَكي: أبو الوفاء إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل الكركي الحنفيّ. أصـــله من الكرك (في شرقي الأردن) وإليها نسبته.ولد بالقاهرة يَوْم الْجُمُعَة تَاسِع رَمَضَان سنة:835هـــ، نَشأ فحفظ الْقُرْآن وأربعين النَّوَوِيّ والشاطبية ومختصر الْقَدُورِيّ وألفية ابْن مَالك وَغَيرهَا. وتتلمـــذ على كثير من العلماء والفقهاء من أبرزهم: البُلْقِينِيّ والولوي السفطي وَسعد الدّين بن الديري وَابْن

---

[1] - السيوطي، بغية الوعاة ،32/1.الزركلي، الأعلام،332/5.

[2] - المرجع نفسه،131/8.

[3] - السَّخاوي، الضوء اللامع ،184/6. الشوكاني،البدر الطالع ،45/2.الزركلي، الأعلام،180/5.

الْهمام وغيرهم.من آثاره العلمية:"فيض المولى الكريم" ويسمى (الفتاوي)، و (حاشية على توضيح ابن هشام). توفي رحمه الله غريقاً بالقاهرة سنة:922هـ[1].

ب- ومن المالكية:

1- عَليّ نور الدّين السفطي ثمَّ القاهري الْأَزْهَرِي الْمَالِكِي وَيعرف بالوراق وَاسم وَالده حجاج. حفظ الْقُرْآن وانتفع بِابْن المجدي فِي الْفَرَائِض والحساب وَغَيرهمَا وبالحناوي وَغَيره فِي الْعَرَبيَّة وبالمحلى فِي الْأُصُول قَرَأَ عَلَيْهِ شَرحه لجمع الْجَوَامِع وَكَذَا أَخذ عَن الْأمين الأقصرائي ولازمه وَابْن الْهمام والشمني وَسمع الزين الزَّرْكَشِيّ وَغَيره. وتصدى لإقراء الطّلبَة فِي الْفِقْه وأصوله والعربية وَغَيرهَا فَانْتَفع بِهِ جمَاعَة. وَكَانَ إنْسَاناً خيراً متواضعاً قانعاً منجمعاً متوداً محباً فِي الْفُضَلَاء. مَاتَ فِي شعْبَان سنة 864هـ[2].

2- المغربي: خَليفَة بن مَسْعُود بن مُوسَى المغربي الجابري الْمَالِكِي نزيل بَيت الْمُقَدّس.أَقَامَ بِبَيْت الْمُقَدّس دهراً وَولى مشيخة المغاربة وَصَارَت لَهُ وجاهة وجلالة وتزايد اعْتِقَاد النَّاس فِيهِ وذكروه بالصلاح والتعبد وَالْفضل. لقي الكمال بن الهمام ببيت المقدس، وكَانَ يقرىء كَلَام ابْن عَرَبِيّ وَاعْتذر عَنهُ الْكَمَال بن الْهمام بِأَنَّهُ لم يكن يعْتَقد مَا ينْسب لِابْنِ عَرَبِيّ وَإِنَّمَا كَانَ يؤول كَلَامه غَلطا مِنْهُ بِتَأْوِيل كَلَامه قَالَ والغلط لَا يخرج الإنسان عَن الصّلاح، أَو نَحْو هَذَا مِمَّا سَمعه مِنْهُ صاحبنا الْكَمَال بن أبي شرِيف. مَاتَ فِي لَيْلَة السبت مستهل ذِي الْقعدَة سنة 833 هـ بِبَيْت الْمُقَدّس[3].

ت- ومن الشافعية:

1- عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر بن مُحَمَّد، جلال الدين السُّيُوطِيّ الشَّافِعِي. ولد فِي أول لَيْلَة مستهل رَجَب سنة 849هـ. نَشَأ يَتِيماً فحفظ الْقُرْآن والعمدة ومنهاج النووي وألفية النَّحْو وغيرها، ومات والده وعمره خمس سنوات ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه. وقد بلغت مصنفات السيوطي 600 مصنف، من أبرزها: "الإتقان في علوم القرآن" و "الأشباه والنظائر" في فروع الشافعية و "الألفية في النحو" و "بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة"و"تفسير الجلالين"و"الجامع الصغير" في الحديث، و"حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة" وغيرها الكثير من المؤلفات. توفي رحمه الله في سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة 911هـ

---

[1] - السَّخاوي، الضوء اللامع ،59/1. الزركلي، الأعلام،46/1

[2] - السَّخاوي، الضوء اللامع ،59/6.

[3] - المرجع نفسه،187/3.

في منزله بروضة المقياس بعد أن تمرض سبعة أيام بورم شديد في ذراعه الأيسر، وقد استكمل من العمر إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يوماً[1].

2- ابن ظهيرة: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن ظهيرة القرشي المخزومي، برهان الدين: قاضي مكة. ولد بمكة فِي لَيْلَة النّصْف من جُمَادَى الأولى سنة:825هـ، حفظ أربعين النَّوَوِيّ وَالْحَاوِي الفرعي ومنهاج النووي وغيرها، ارتحل إِلَى الديار المصرية فِي الطّلب مرَّتَيْنِ وَأَقَام فِي كل مرّة مِنْهُمَا سنة؛أخذ عن الكمال بن الهمام أصول الفقه، وَلم يخرج من الْقَاهِرَة إِلَّا وَقد امتطى مَرَاتِب الأسلاف وفَاق كثيراً مِنْهُم بِلَا خلاف.توفي بمكة سنة:891هـ[2].

ث- ومن الحنابلة:

1- الجمال بن هشام: أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله بن يُوسُف بن هِشَام الْحَنْبَلِيّ جمال الدّين. ولد سنة:799 هـ. انْتفع بِهِ الطّلبَة فِي فقه مذْهبه وَفِي الْعَرَبيَّة، وناب فِي الْقَضَاء، وَولي عدَّة تداريس. مَات أَبوهُ وَهُوَ صَغِير فَنَشَأَ يَتِيما فحفظ الْقُرْآن والخرقي والطوخي وألفية النَّحْو وَأخذ الْفِقْه عَن الْمُحب بن نصر الله قَرَأَ عَلَيْهِ الْمقنع أَو معظمه ولازمه مُلَازمَة تَامَّة فِي الْفِقْه وأصوله والْحَدِيث وَغَيرهَا وَأخذ النَّحْو عَن الْبُرْهَان بن حجاج الأبناسي، وَقَرَأَ صَحِيح مُسلم على الزين الزَّرْكَشِيّ، وكَانَ خيرا حَرِيصًا على الْجَمَاعَات مُديماً للمطالعة بارعاً فِي الْعَرَبيَّة وَالْفِقْه مشاركاً فِي غَيرهمَا مفوهاً فصيحاً مقداماً مَحْمُودًا فِي قَضَائِهِ وديانته مَعَ علو الهمة وَالْقِيَام مَعَ من يَقْصِدهُ وسلامة الصَّدْر، وَقد حج مرَّتَيْنِ وزار بَيت الْمُقَدّس وَدخل الشَّام وَغَيرهَا. وَمَات فِي صفر سنة 855هـ)[3].

---

[1] – السَّخاوي، الضوء اللامع ،65/4.الزركلي، الأعلام،301/3. نجم الدين الغزي، محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة،227/1، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[2] – السَّخاوي، الضوء اللامع ،88/1.

[3] – السَّخاوي ، الضوء اللامع ،56/5. السُّيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان،121/1،بدون طبعة، بدون سنة نشر، المحقق: فيليب حتي،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

المسألة الرابعة: مؤلفاته.

للكمال ابن الهمام رحمه الله العديد من المصنفات البديعة ومن أبرز هذه المصنفات:

1- "المسايرة، في العقائد المنجية في الآخرة": حيث قام ابن الهمام رحمه الله باختصار (الرسالة القدسية) للإمام الغزالي، ثم عرض لخاطره الشريف:استحسان زيادات على ما فيها، فلم يزل يزيد، حتى خرج التأليف عن القصد الأول؛فصار تأليفاً مستقلاً، غير أنه سايره في تراجمه، وزاد عليها: خاتمة بعدها، ومقدمة في صدر الركن الأول.

وينحصر الكتاب بعد المقدمة: في أربعة أركان: الأول: في ذات الله – سبحانه وتعالى –. الثاني: في صفاته. الثالث: في أفعاله. الرابع: في صدق الرسول – عليه الصلاة والسلام –. وقد قام بشرح الكتاب:

الشيخ، كمال الدين: محمد بن محمد، المعروف: بابن أبي شريف القدسي، الشافعي.وسمَّاه: (المسامرة، في شرح المسايرة). وشرحه:الشيخ: قاسم بن قطلوبغا الحنفي.المتوفَّى: سنة 879هـ[1].

2- "زاد الفقير" في الفقه، عليه شروحات منها: شرح "نزهة البصير، لحل زاد الفقير" لِـ تاج الدين: عبد الوهاب الهمامي الحنفي المتوفى: سنة 875هـ. وشرحه محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي ، صاحب: (تنوير الأبصار). المتوفى: سنة 1004هـ[2].

3- فواتح الأفكار في شرح لمعات الأنوار. شرح فيها مقدمة التشريح لشيخه ابن جماعة[3].

4- "شرح بديع النظام لِابْنِ الساعاتى" فِي الْفُرُوع[4].

5- "التحرير في أصول الفقه"،وهو كتاب يجمع بين أصول الحنفية والشافعية، جمع فيه علماً جماً، بعبارات منقحة، وبالغ في الإيجاز، حتى كاد يعد من الألغاز. شرحه: تلميذه، الفاضل: محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي، الحنفي، المتوفى: سنة 879 هـ، سماه: (بالتقرير، والتحبير). وشرحه: المحقق، محمد أمين، المعروف: بأمير بادشاه البخاري، وسماه: (تيسير التحرير). واختصره: الشيخ: زين العابدين بن نجم المصري، الحنفي. المتوفى سنة:970 هـ، وسماه: (لب الأصول)[5].

---

[1] – حاجي خليفة، كشف الظنون،**1666/2**. الزركلي، الأعلام،**255/6**. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد،شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ،**439/9**، الطبعة: الأولى، **1406** هـ – **1986**م، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت.

[2] – حاجي خليفة، كشف الظنون،**945/2**. الزركلي، الأعلام،**255/6**.

[3] – حاجي خليفة، كشف الظنون،**1292/2**. البابانى، إسماعيل بن محمد باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،**201/2**، بدون طبعة، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول **1951**م.

[4] – البابانى، هدية العارفين ،**201/2**.

[5] – حاجي خليفة، كشف الظنون،**358/1**. ابن العماد،شذرات الذهب ،**439/9**.

6- رسالة في شرح وإعراب حَدِيث: "كلمتان خفيفتان...". وقد افتتح الرسالة بقوله: (دخلت علـــيَّ امرأة بِورَقَة ذكرت أَن رجلاً دَفعهَا إِلَيْهَا يسْأَل الْجَواب عَمَّا فِيهَا فَنَظَرت فَإِذا فِيهَا سُؤال عَن إِعْرَاب قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كلمتان خفيفتان هَل كلمتان مُبْتَدأ وَسُبْحَان الله الْخَبَر أَو قلبه. وَهل قَول من عين سُبْحَانَ الله للابتداء لتعريفه صَحِيح أم لَا وَهل قَول من رده للُزُوم سُبْحَانَ الله النصب صَحِيح أم لَا وَهل الحَدِيث مِمَّا تعدد فِيهِ الْخَبَر أم لَا. فَكتب العَبْد الضَّعِيف على قلَّة البضاعة وَطـــول التّـــرْك وعجلة الْكِتَابَة فِي الْوَقْت مَا نَصه وَذكر الْجَواب)[1].

7- الكتاب الذي بين أيدينا؛ وهو كتاب:"شرح فتح القدير للعاجز الفقير" وهو شرح لكتاب الهدايـــة للمرغيناني؛ وسيأتي ذكره بعد قليل.

المسألة الخامسة: وفاته رحمه الله.

توفي ابن الهمام رحمه الله يَوْم الْجُمُعَة سَابِع رَمَضَان سنة 861 هـــ وَصلي عَلَيْهِ فِي مشْهد حافـــل شهده السُّلْطَان فَمن دونه، وقد تقدم للصلاة عليه قَاضِي مذْهبه ابْن الديري[2].

---

[1] – السَّخاوي، الضوء اللامع ،130/8. حاجي خليفة، كشف الظنون،1040/2. البابانى، هدية العارفين 201/2.

[2] – السَّخاوي ، الضوء اللامع ،132/8.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح القدير، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تحقيق نسبة كتاب فتح القدير لابن الهمام.

ذكرنا أن كتاب: فتح القدير للعاجز الفقير للكمال بن الهمام، هو شرح على كتاب: الهداية للمرغيناني، شرح فيه الهداية حتى كتاب: الوكالة، ثم أكمله المولى، شمس الدين: أحمد بن قورد[1]، المعروف: بقاضي زاده، المفتي، المتوفى سنة: 988هـ. أكمله حتى آخر الكتاب وسماه: (نتائج الأفكار، في كشف الرموز والأسرار)[2].

وقد نسب الكثير من أهل العلم كتاب"فتح القدير" لمؤلفه الكمال بن الهمام رحمه الله.

قال السيوطي:(ولَه تصانيف، مِنْهَا شرح الْهِدَايَة، سَمَّاهُ فتح الْقَدِير للعاجز الْفَقِير، وصل فِيهِ إِلَى أثْنَاء الْوكَالَة)[3].

ونسبه إليه السخاوي حيث ذكر أن من تصانيفه: شرح الْهِدَايَة ولَم يكمل بل انْتهى فِيهِ إِلَى الْوكَالَة[4].

ونسبه إليه الزيلعي في" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"[5].

ونسبه إليه ابن عابدين حيث قال: (وشرح الهداية شرحاً لا نظير له سماه فتح القدير، وصل فيه إلى أثناء كتاب الوكالة)[6].

وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون[7].

ونسبه إليه رياض زاده في أسماء الكتب[8].

---

[1] – اختلفت تسمية أحمد قورد، ففي بعض الكتب: قودو، وفي أخرى قودر، وحقيقة لم أستطع أن أرجح أيّ هذه الأسماء هي الأصح. فأقف على ما وقف عليه حاجي خليفة في كشف الظنون 2022/2 والله أعلم.

[2] – حاجي خليفة، كشف الظنون،2022/2.

[3] – بغية الوعاة ،168/1.

[4] – الضوء اللامع ،130/8.

[5] – الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،50/1، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

[6] – ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين،26/1، الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م، الناشر: دار الفكر-بيروت.

[7] – 2022/2.

[8] – رِياض زَادَه ،عبد اللطيف بن محمد، أسماء الكتب،222/1، الطبعة: الثالثة، 1403هـ/ 1983م، المحقق: د. محمد التونجي، الناشر: دار الفكر – دمشق/ سورية.

المسألة الثانية: المصادر التي اعتمد عليها ابن الهمام في كتابه.

من خلال دراستي وقراءتي لباب المهر إلى أول كتاب الطلاق، تبين لي أن الإمام ابن الهمام رحمه الله كان موسوعياً، فهو لا يقتصر على ذكر المسائل الفقهية الخاصة بالمذهب الحنفي؛ بل يتعدى ذلك إلى ذكر مسائل الخلاف للمذاهب الفقهية الأخرى.

وقد تعددت مصادر ابن الهمام رحمه الله فعلى وجه العموم:

1- كان ابن الهمام مطلعاً على كتب السادة الحنفية، ويظهر ذلك جليّاً عند ذكره للمصنفات المختلفة لفقهاء المذهب الحنفي، بالإضافة إلى كثرة النقول والعزو إلى تلك المؤلفات.

2- سعة اطلاعه على الخلاف بين المذاهب الفقهية الأخرى،كالمالكية،والشافعية،والحنابلة،والظاهرية وغيرها. فلا تكاد تجد مسألة من المسائل التي يذكرها إلا وقد ذكر فيها اختلاف أرباب المذاهب الفقهية كمالك،والشافعي،وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أتباع تلك المدارس.

3- اطلاعه الواسع على كتب السنن، والصحاح،والمسانيد،وغيرها من كتب الحديث، وهذا يظهر واضحاً عند ذكر الأدلة من السنة النبوية.

4- اطلاعه على كتب التفسير.

5- اطلاعه على كتب اللغة.

فهذا على سبيل العموم، وإلا لو أردنا التخصيص لطال بنا المقام ونحن نذكر المؤلفات والمصنفات التي ذكرها ابن الهمام في كتابه، فهي بالعشرات.

المسألة الثالثة: منهج ابن الهمام في كتاب فتح القدير.

يمكنني إجمال منهج الإمام ابن الهمام في كتابه فتح القدير بما يلي:

1- استخدام الأسلوب الاستدلالي في شرحه، ويتمثل ذلك بما يلي:

أ- استدلاله بالقرآن الكريم في كثير من المواضع التي تتطلب ذلك.

ب- استدلاله بالحديث الشريف في الكثير من المسائل، وبيان مصدره ومخرجه في كتب السنن، وكان كثير الاعتماد على كتاب: "نصب الراية" للزيلعي في تخريج الأحاديث الشريفة.

ت- استدلاله بأقوال الفقهاء من الصحابة، والتابعين، وأرباب المذاهب الفقهية الأخرى.

ث- استدلاله بالقواعد الفقهية والأصولية.

2- استخدام أسلوب التمهيد والتعريف اللغوي والاصطلاحي عند بداية المسائل.

3- وضوح الشرح، وعدم التكلف في العبارة، والبعد عن التقعر في الألفاظ.

4- يذكر أقوال الفقهاء من المذاهب الأخرى عند ذكر المسألة في مذهبه، ويبيّن أقوالهم وأدلتهم التي استدلوا بها، ويردّ عليها إن رأى أنها مخالفة لمذهبه.

5- أدب ابن الهمام الجمّ عند ذكر مخالفيه، فيذكر أقوالهم دون تجريح لأحد، أو التهجم على أحد بألفاظ قاسية.

6- عدم الالتزام بشرح كل كلمة من متن الهداية، بل كان يشرح ما هو لازم وبحاجة إلى التوضيح، فتارة يسهب في الشرح، وتارة أخرى يقتصر بكلمات قليلة.

7- يذكر الكثير من المسائل التي لم تُذكر في كتاب الهداية، فكان يقول بعد شرحه للهداية:"فروع" وهي مسائل لم يذكرها صاحب الهداية.

8- ينقل جزءاً من متن الهداية ويقدمه بكلمة:" قوله".

المسألة الرابعة: أهمية كتاب فتح القدير.

يعتبر كتاب فتح القدير من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي، وهو من أشهر الشروحات على كتاب الهداية للمرغيناني.
قال ابن تغري بردي:" وهو غاية في الحسن، بل لم يعمل على الهداية مثله "[1].
ولهذه الأهمية لقي كتاب فتح القدير اهتماماً كبيراً من قبل طلاب العلم وأهله شرحاً وتوضيحاً وتحقيقاً.

وكانت هذه التحقيقات على النحو الآتي:
1- تحقيق كتاب: الطهارات، للطالبة: فداء زعاترة.
2- تحقيق كتاب الصلاة من أوله إلى أول باب الإمامة، للطالبة: أمل صيام.
3- تحقيق كتاب الزكاة، للطالب: رياض خويص.
4- تحقيق كتاب الصيام والاعتكاف، للطالب: نور الدين الرجبي.
5- تحقيق كتاب البيوع، للطالب: جمال صقر.
6- تحقيق كتابا الصرف والحوالة، للطالب: كنعان عبد الكريم محمد.
7- تحقيق كتاب أدب القاضي، للطالب: حاتم البكري.
8- تحقيق كتاب الشهادات، للطالب: محمد وليد القاضي.
9- تحقيق جزء من كتاب الحدود من حد القذف إلى أول كتاب السير، للطالب: إياد غنيم.
10- تحقيق كتاب الحدود من أوله إلى حد القذف، للطالب: صهيب أبو جحيشة.
11- تحقيق كتاب الحج من أوله إلى باب الجنايات، للطالب: عدنان دحدولان.
12- تحقيق كتاب النكاح حتى أول باب المهر، للطالب: ضرغام جرادات.
13- تحقيق كتاب السِّيَر، للطالب: رشدي خليل محمود شماسنة.(لم يتم الرسالة).
14- تحقيق جزء من كتاب الحج من باب الجنايات إلى آخر كتاب الحج للطالب أحمد أبو سبيتان.
15- تحقيق جزء من كتاب الصلاة من باب سجود السهو إلى آخر صلاة في الكعبة للطالب جمعة عطاالله حمدان.

[1] – عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية،ص355، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض.

16- تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، طبعة دار الكتب العلميـــة،1415هـــــ 1995م، التحقيـــق اقتصر على تخريج أحاديث فتح القدير.

وها أنا ذا أضيف جهدي إلى جهود زملائي لخدمة هذا الكتاب المبارك بتحقيق باب المهر إلى أول كتاب الطلاق، ليخرج الكتاب بحلّة جديدة محققة لا لبس فيها ولا غموض. اسأل الله أن يقبـــل منّـــا عملنا هذا وأن يكتبه في ميزان حسناتنا.

القسم الثاني

التحقيق

القسم الثاني: التحقيق، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: وصف النسخ المعتمدة.

اعتمدت في تحقيقي لهذا البحث على ثلاث نسخ خطية، هي على النحو الآتي:

النسخة الأولى: وقد اشرت إليها بالرمز (أ) وهي نسخة مصورة محفوظة لدى مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة.

اسم النسخة كما في المصدر: فتح القدير للعاجز الفقير.

الناسخ: إبراهيم باذمي.

تاريخ النسخ: 953هـ.

نوع الخط: نسخي عادي واضح ومقروء.

عدد الأسطر: 35 سطراً.

عدد أوراق النسخة: (34) ورقة، كان ابتداء باب المهر فيها من ورقة رقم(309/ب).

وصف النسخة بشكل عام: النسخة واضحة الخط، قليلة السقط.

النسخة الثانية: وقد أشرت إليها بالرمز (ب)، وهي نسخة موجودة في مؤسسة أحياء التراث والبحوث الإسلامية – أبو ديس – القدس.

اسم النسخة كما في المصدر: فتح القدير شرح الهداية.

الناسخ: مجهول.

تاريخ النسخ: يوم السبت الحادي والعشرين من شهر شعبان، سنة 956هـ.

نوع الخط: نسخي.

عدد أوراق النسخة: (51) ورقة، وكان ابتداء باب المهر فيها من ورقة رقم (50/أ).

عدد الأسطر: (33) سطراً.

وصف النسخة بشكل عام: النسخة رديئة الخط، وهو غير واضح، وغير مفهوم في كثير من الأحيان، وهي نسخة كثيرة السقط والتحريف والتصحيف، والله أعلم.

النسخة الثالثة: وقد أشرت إليها بالرمز (ط)، وهي نسخة مطبوعة، طبعتها دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ، وهذه النسخة طبع فيها كتاب فتح القدير مع كتابين آخرين هما: كتاب الهداية في أعلى الصفحة، ثم الذي يليه: كتاب فتح القدير، ثم الذي يليه: كتاب الكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، وفي هامش الكتاب من الجهة العليا للصفحة طبع كتاب: شرح العناية على الهداية للإمام البابرتي، ثم تلاه حاشية المحقق سعد الله المشهور بـ سعدي جلبي ت 945هـ.

المبحث الثاني: منهج التحقيق.

اتبعت في تحقيقي المنهج الآتي:

1- بما أنه لا يوجد ميّزة لإحدى النسخ على الأخرى حتى أعتبرها أصلاً أقابل عليه باقي النسخ، فقد اعتمدت طريقة النص المختار وما يغلب على الظنّ صوابه، فنسخت النص من النسخة (أ) ثم قمت بمقابلة النسخة المخطوطة(ب) والنسخة المطبوعة(ط) عليها وأثبت الفروق في الهامش.

2- اتبعت الرسم الإملائي الحديث في كتابة التحقيق.

3- أضفت متن الهداية في الموضوع المناسب له من الشرح، وجعلته في خط غامق مختلف عن خط التحقيق، وجعلته بين معكوفين هكذا [...].

4- أضفت عناوين للمسائل وجعلتها بين قوسين معكوفين هكذا [...].

5- الكلمات أو العبارات الساقطة من إحدى النسخ وضعتها بين معكوفين [...]، وأشرت إلى ذلك في الهامش.

6- أشرت في الهامش إلى نهاية كل لوحة من كلِّ ورقة من ورقات النسخ المخطوطة.

7- جعلت الآيات الكريمة بين قوسين مزهرين هكذا {}.

8- عزوت الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية.

9- وضعت الأحاديث بين مزدوجين هكذا "...".

10- خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما، خرجته وذكرت الحكم عليه.

11- ترجمت لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في الشرح، وذكرت مصادر الترجمة في الهامش.

12- بيّنت الألفاظ الغريبة من معاجم اللغة.

13- عرفت بالمصطلحات العلمية الواردة في الكتاب.

14- عرفت بالمدن والبلدات الواردة في الشرح وبيان مكانها في عصرنا الحالي.

15- عرّفت بالكتب والمصنفات الواردة في الشرح، وذكرت مصادر التعريف في الهامش.

16- علقت على المسائل الفقهية الواردة في الشرح، وذكرت أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة: الحنفي،المالكي،الشافعي،الحنبلي.

17- ربطت بعض المسائل بقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م.

18- راعيت في الهامش عند ذكر أقوال الفقهاء الترتيب الزمني للمذاهب.

19- في بعض الأحيان اختصر اسم الكتب التي سبق وأن ذُكرت في بداية التحقيق، مثل: تاج التراجم في طبقات الحنفية، اختصره بقول:"تاج التراجم".

20- إذا لم يكن للكتاب طبعة فإني أكتب:"بدون طبعة"، وإذا لم يكن له سنة نشر فإني أكتب:"بـــدون سنة نشر".

21- وضعت صوراً لبعض الأوراق من نسخ المخطوطة.

22- عملت عدة فهارس للتحقيق على النحو الآتي:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس الآثار.

4- فهرس الأعلام.

5- فهرس الكلمات والمصطلحات الفقهية والألفاظ اللغوية الغريبة.

7- فهرس الأشعار.

8- فهرس الكتب.

9- فهرس الموضوعات.

[صحة النكاح إذا لم يُسَمِّ مهراً]

[وَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فِيهِ مَهْرًا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ عَقْدُ انْضِمَامٍ وَازْدِوَاجٍ لُغَةً فَيَتِمُّ بِالزَّوْجَيْنِ، ثُمَّ الْمَهْرُ وَاجِبٌ شَرْعًا إبَانَةً لِشَرَفِ الْمَحَلِّ فَلَا يَحْتَاجُ إلَى ذِكْرِهِ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ].

قَوْلُهُ: وَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فِيهِ مَهْرًا، لا خلاف في ذلك[1] ،لِأَنَّ النِّكَاحَ عَقْدُ انْضِمَامٍ، يعني ليس مأخوذاً في مفهومه المال جزءاً فيتم بدونه، إلا أن قوله عقد لا[2] يستلزمه إلا إذا لم يثبت في مفهومه زيادة شروط وهو منتف إذ قد ثبت زيادة عدم الْمَحْرَمِيَّةِ ونحوه فلا بد من زيادة شرعاً على الدعوى، [ويرد حينئذٍ][3] أن المهر أيضاً واجب شرعاً فيه[4] فأجاب بأنه وجب شرعاً حكماً له حيث أفاده بقوله: فلا يحتاج إلى ذكره إذا لم يُسَمِّ إبانة لشرف المحل[5].

---

[1] – المهر لا يعتبر شرطا في عقد النكاح ولا ركنا من أركانه؛ وإنما هو أثر من الآثار المترتبة عليه، فلو تم العقد بدون ذكر المهر صح عند جمهور الفقهاء؛ وقد استدلوا على صحة النكاح بلا تسمية للمهر بقوله تعالى{ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ} ((فقد حكم بصحة الطلاق مع عدم التسمية ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح فعلم أن ترك التسمية لا يمنع صحة النكاح)). وقال الشافعي بعد ذكره للآية السابقة: ((فلما أثبت الله عز وجل الطلاق دل ذلك على أن النكاح ثابت لأن الطلاق لا يقع إلا من نكاح ثابت فأجزنا النكاح بلا مهر)).ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،152/3، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المغني،210/7، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم،83/5، بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

ونص قانون الأحول الشخصية الأردني لعام 1976، المادة: 54: أنه إذا لم يسمّ المهر في العقد الصحيح أو تزوجها على أنه لا مهر لها، أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة، يلزم مهر المثل.

[2] – ليست في (ب).

[3] – ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[4] – ليست في (ب).

[5] – ومعنى هذا الكلام أن المهر وجب شرعاً إظهاراً لشرف المحل، لا لصحة النكاح.ينظر: العيني، البناية شرح الهداية،131/5.

أما أنه وجب شرعاً فلقوله تعالى {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ}[1] فقيد الإحلال به، وأما اعتباره حكماً فلقوله تَعَالَى {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}[2] فإن رفع الجناح عن الطلاق قبل الفرض فرع صحة النكاح قبله فكان واجباً ليس متقدماً وهو الحكم، وأما أنه إبانة لشرفه فلعقلية ذلك إذ لم يشرع بدلاً كالثمن والأجرة وإلا لوجب تقديم تسميته فعلمنا أن البدل النفقة وهذا لإظهار خطره فلا يستهان به، وإذن فقد تأكد شرعاً بإظهار شرفه مرة باشتراط الشهادة ومرة بإلزام المال فتحصل أن المهر حكم العقد فلا يشترط لصحة العقد التنصيص على حكمه، كالملك لا يشترط لصحة البيع ذكره ثم يثبت هو كذلك، فيثبت مهر المثل[3] عند عدم تسمية مهر لها[4].

---

[1] – سورة النساء؛ الآية: **24**

[2] – سورة البقرة؛ الآية: 236

[3] – المهر مهران: مهر مسمى: وهو العوض المسمى في عقد النكاح، أي ما يسميه الطرفان حين عقد النكاح على حسب ما يتفقان عليه. ومهر المثل: وهو مهر مثل الزوجة أو أقرانها من أقارب أبيها، فإن لم يوجد لها أقران من قبل أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها. الرحيباني،مصطفى بن سعد،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،173/5،الطبعة: الثانية، 1415هـ – 1994م. ينظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني، الفصل الثامن" المهر" المادة 44.

[4] – ليست في (أ،ب).

[النكاح بشرط عدم المهر]

[وَكَذَا إِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا لِمَا بَيَّنَّا، وَفِيهِ خِلَافُ مَالِكٍ].

قَوْلُهُ: وَكَذَا إِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا. أي فيصح النكاح،وفيه خلافُ مالك[1]. وجه قوله[2] أن النكاح عقد معاوضة كالبيع والمهر كالثمن، والبيع بشرط أن لا ثمن لا يصح.

فكذا النكاح بشرط أن لا مهر، وكان مقتضى هذا[3] أن يفسد بترك التسمية أيضاً، إلا أنا[4] تركناه بالنص السابق، ثم بحديث ابن مسعود[5] رضي الله عنه في المفوضة[6] وسنذكره[7].

---

[1] – أي فيما إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها، فعنده هذا النكاح لا يجوز. ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة،551/2، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

– ومالك هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني؛ إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة وإليه تنسب المالكية.ولد سنة:93هـ. من أشهر تصانيفه كتابه:"الموطأ"، توفي سنة:179هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء،48/8. الزركلي، الأعلام،257/5.

[2] – أي قول الإمام مالك.

[3] – في (أ) لهذا وهو خطأ.

[4] – في (ب) إذا وهو خطأ.

[5] – هو عبد الله بن مسعود، كان من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين جميعًا إِلَى الحبشة، وَإِلى المدينة، وصلى القبلتين، وشهد بدرًا وأُحدًا والخندق وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد مَعَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،شهد لَهُ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة ، وهو أول من جهر بالقرآن، ومناقبه غزيرة. مات ابن مسعود بالمدينة، ودفن بالبقيع سنة اثنتين وثلاثين. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ،381/3، الطبعة: الأولى، الذهبي، سير أعلام النبلاء،461/1.

[6] – يعني التي فوضت نفسها بلا مهر.

[7] – سيأتي ذكره في ص 69 فما بعدها.

قلنا: حديث ابن مسعود رضي الله عنه دل [على أن المهر اعتبر][1] حكماً شرعاً، وإلا لما تم بدون التنصيص عليه إذ لا وجود للشيء بلا ركنه[2] وشرطه[3]،فحيث كان واجباً ولم يتوقف عليه الوجود كان حكماً، وإذا ثبت به كونه حكماً كان شرط عدمه شرطاً فاسداً، وبه لا يفسد النكاح، بخلاف البيع؛ لأن الثمن ركنه فلا يتم دون ركنه، وبهذا ظهر أن ركن البيع بعت بكذا لا مجرد قوله[4] بعت.

[الرهن بمهر المثل]

هذا ويصح الرهن بمهر المثل[5]؛ لأنه كالمسمى في كونه ديناً، فإن هلك وبه وفاء كانت مستوفية[6]، فإن طلقها قبل الدخول لزمها أن ترد ما زاد على قدر المتعة. ولو كان الرهن قائماً وقت الطلاق قبل الدخول فليس لها أن تحبسه بالمتعة في قول أبي يوسف[7] الآخر[8]، وفي قوله الأول وهو

---

[1] – ما بين المعكوفين مكرر في (ب).

[2] – الركن: ((ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلا في الماهية)). السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول،101/1، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

[3] – الشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه،437/4، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م، الناشر: دار الكتبي.

[4] – ليست في (أ،ب).

[5] – بمعنى لو رهن عندها عيناً بمهر المثل، يصح هذا الرهن لأنه كالمسمى.

[6] – أي أنه لو هلكت عندها العين التي رهنها بدل المهر فإنها تكون مستوفية لمهرها فلا يجوز لها أن تطالبه بمهر جديد. كرجل تزوج امرأة ورهن عندها بالمهر عيناً تساوي ألفاً فهلك الرهن عندها يهلك بصداقها. البغدادي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات،ص99، بدون طبعة، بدون سنة نشر، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

[7] – هو يعقوب بن إبراهيم الملقب بالقاضي أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. ولد سنة:113هـ. من مصنفاته:" الخراج " و " الآثار " وهو مسند أبي حنيفة، و " النوادر " و " اختلاف الأمصار " و " أدب القاضي " و " الأمالي في الفقه " و " الرد على مالك ابن أنس " و " الفرائض " و " الوصايا " وغيرها. توفي رحمه الله ببغداد يوم الخميس سنة 182هـ.القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية،212/2. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية،124/2. الرزكلي، الأعلام،193/8.

[8] – وهو القياس. ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق،136/2.

الاستحسان[1]، وهو قول محمد[2] لها حبسه بها؛ لأنها خلفُهُ، والرهن بالشيء* يحبس بخلفه كالرهن بالعين المغصوبة تكون محبوسة بالقيمة[3].

وجه الآخر أنها دين آخر؛ لأنها ثياب وهي غير الدراهم، والدليل عليه أن الكفيل بمهر المثل لا يكون كفيلاً بالمتعة.

ويتفرع على القولين ما إذا هلك بعد طلب الزوج الرهن بعد الطلاق فمنعته حتى هلك هل تضمن تمام قيمته؟ ففي قوله الأول [لا ضمان عليها؛ لأنها حبسته بحق، وفي الآخر تضمن تمامه؛ لأنها غاصبة][4] ، ولو هلك قبل منعها لا ضمان عليها، ولكنها في قوله الأول تصير مستوفية للمتعة، وفي وفي قوله الآخر لها أن تطالبه بها[5].

---

[1] – الاستحسان في اللغة هو عد الشيء واعتقاده حسناً.الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات،ص32، الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م. واصطلاحاً: ((قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى، وذلك الأقوى هو دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه أفهام المجتهدين نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً)). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،219/1.

[2] – هو: محمد بن الحسن بن فرقد، صاحب أبي حنيفة،كان فقيهاً. ولد بواسط، ونشأ بالكوفة. وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف. توفي سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. وقيل: تسع وثمانين ومئة بالري. القرشي، الجواهر المضية ، 42/2. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 9 / 134.

* – نهاية ق50/أ من(ب).

[3] – السرخسي، المبسوط، 85/5.

[4] – ما بين المعكوفين مكرر في(ب).

[5] – ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ،136/2.

[أقل المهر وتعجيل بعضه]

[وَأَقَلُّ الْمَهْرِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهَا فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ إلَيْهَا وَلَنَا قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «وَلَا مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ»، وَلِأَنَّهُ حَقُّ الشَّرْعِ وُجُوبًا إظْهَارًا لِشَرَفِ الْمَحَلِّ، فَيَتَقَدَّرُ بِمَا لَهُ خَطَرٌ وَهُوَ الْعَشَرَةُ اسْتِدْلَالًا بِنِصَابِ السَّرِقَةِ].

قَوْلُهُ: وَأَقَلُّ الْمَهْرِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فضة، وإن لم تكن مسكوكة بل تبراً[1]،وإنما يشترط المسكوكة[2] في نصاب السرقة للقطع تقليلاً لوجود الحد، وهذا عندنا[3]، وعند مالك ربع دينار[4]، وعند النخعي[5] أربعون درهما[6].

---

[1] – التِّبْرُ ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، طلبة الطلبة،ص18، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311هـ، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

[2] – أي: المنقوشة. والعملة المسكوكة من السِّكَّةُ وهي حديدة قد كتب عليها يضرب عليها الدراهم وهي المنقوشة يقال للدينار والدرهم المضروبين سِكَّة لأَنه طبع بالحديدة المُعَلِّمة. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب،مادة (سكك)440/10، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.

[3] – ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،152/3.

[4] – ذهب الإمام مالك إلى أن أقل المهر ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلا من فضة. ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة،551/2. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،45/3، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

[5] – هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي. من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. كان مفتي أهل الكوفة وكان رجلاً صالحاً فقيهاً.ولد سنة خمسين وَقيل سنة سبع وَأَرْبَعين، مَاتَ سنة سِتّ وَتِسْعين. ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب،177/1، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند. الذهبي، سير أعلام النبلاء،520/4. الخزرجي، أحمد بن عبد الله ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال،23/1، الطبعة الخامسة 1416 هـ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر – حلب / بيروت.

[6] – ليست في (أ،ب). ينظر: ابن قدامة، المغني،210/7.

وقال الشافعي[1] وأحمد[2]:ما يجوز كونه[3] ثمناً؛ لأنه حقها إذ جعل بدل بضعها ولذا تتصرف فيه إبراءً واستيفاءً فيكون التقدير إليها، ويدل على عدم تعيين العشرة حديث عبد الرحمن بن عوف[4] رضي الله عنه حيث قال فيه: ((كم سقت إليها؟ قال: وزن نواة من ذهب، فقال: بارك الله[5] لك، أولم ولو بشاة)) رواه الجماعة[6].

---

[1] – ينظر:الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،397/9، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

والشافعي هو: محمد بن إدريس، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة وإليه ينسب المذهب الشافعي، ولد في غزة في فلسطين سنة خمسين ومائة ، ثم تحولت به أمه إلى مكة فنشأ فيها. له العديد من المؤلفات منها: الأم في الفقه، الرسالة في الأصول، وأحكام القرآن. توفي رحمه الله ليوم بقي من رجب سنة أربع ومائتين. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، طبقات الشافعيين،ص46، الطبعة الأولى 1413 هـ – 1993 م. تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: 1413 هـ – 1993 م. ابن حِبَّان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، الثقات،31/9، الطبعة الأولى1393 هـ = 1973م، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

[2] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع،192/6، الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1997 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

وأحمد هو: الإمام أحمد بن حنبل، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة وإليه ينسب المذهب الحنبلي. ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وقصته مشهورة في محنة خلق القرآن، من أشهر مصنفاته: المسند. توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد. ابن أبي يعلى، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد، طبقات الحنابلة،4/1،بدون طبعة،بدون سنة نشر، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت. ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان،46/1، بدون طبعة، بدون سنة نشر، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

[3] – ليست في (ط).

[4] – هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف، يكنى أبا محمد كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن. أحد العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة. توفي رضي الله عنه في سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع. الذهبي، سير أعلام النبلاء،86/1. ابن الأثير، أسد الغابة،475/3.

[5] – ليست في (ب).

[6] – يقول الشيخ عبد الله الطريفي: (يختلف المراد بهذا المصطلح باختلاف المصنفين في علم الحديث في تحديده عدداً أو معدوداً ، فعند بعضهم يطلق الجماعة على ستة من الرواة وهم : البخاري ، ومسلم ، ومالك، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي. ويطلق عند بعضهم على سبعة من الرواة ، وهم : الإمام أحمد ، والبخاري، ومسلم ،

والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجة. وهذا يعنى أنه ليس هناك ضابط محدد ينصرف إليه المصطلح= =عند إطلاقه لدى المحدثين ، بل لابد لمعرفة المقصود به من النظر إلى قصد مؤلفه وتحديد المراد به لديه).الطريقي، عبد الرحمن بن علي، مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة، رابط البحث: http://uqu.edu.sa/majalat/shariaramag/mag23/f12.htm#_edn33.

ومن خلال هذا الكلام، أجد أن لفظ رواه الجماعة عند الحنفية هو ما رواه الشيخان: البخاري ومسلم، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه؛ وهذا ما نصوا عليه في كتبهم، وهذا ما صرح به العيني في "البناية شرح الهداية" عند ذكره لحديث: ((إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً...)) قال: هذا الحديث صحيح أخرجه الجماعة. والجماعة الذين ذكرهم: البخاري ، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. فدل ذلك على أن مسند أحمد ليس من الجماعة عند الحنفية. والله أعلم.

فالحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: النكاح، باب: قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ، رقم الحديث: 5072، الطبعة: الأولى، 1422هـ. ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الحج، باب: الصداق، رقم الحديث: 1427،بدون طبعة. وأبو داود في" سننه " كتاب: النكاح، باب: قلة المهر، رقم:2109،بدون طبعة. والترمذي في"سننه"، كتاب:النكاح، باب الوليمة،1094، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م. والنسائي في "سننه"، كتاب: النكاح، باب:دعاء من لم يشهد التزويج، رقم:3372، الطبعة: الثانية، 1406هـ- 1986م. وابن ماجة في" سننه" كتاب: النكاح، باب: الوليمة، رقم1907،بدون طبعة.

والنواة خمسة دراهم عند الأكثر[1]،

---

[1] – أي: عند أكثر أهل العلم أن النواة وزنها خمسة دراهم. الزيلعي، تبيين الحقائق ،136/2. وعند المالكية: النواة وزنها ربع دينار. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار،526/5، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. وذهب الشافعي إلى أن النواة: ربع النش، والنش: نصف أوقية، والأوقية: أربعون درهما، فتكون خمسة دراهم. واستدلوا على ذلك بما جاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: ((كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتِ: اثْنَيْ عَشَرَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: وَالنَّشُّ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ)).أخرجه البيهقي في" معرفة السنن والآثار،كتاب: الزكاة، باب: صدقة الورق،131/6، الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1991م، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي،الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) ، دار قتيبة (دمشق –بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة).ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب،9/13، الطبعة: الأولى، 1428هـ–2007م، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج. قلت: الأوقية = أربعون درهماً، وبالمقادير المعاصرة فإن الدرهم يساوي 17، 3 جراماً، فيكون مقدار الأوقية بالجرامات= 40× 17، 3=8، 126 أي: 127 جراماً تقريباً.=

=وأما النش فهو نصف أوقية، والأوقية= أربعون درهماً، فإن النش عشرون درهماً وحيث تقدم أن الدرهم= 3،17 جراما ، فيكون مقدار النش بالجرامات= 20 × 3.17= 63،4 جراماً.

وأما النواة: فعلى رأي الجمهور زنتها خمسة دراهم، وكما سبق فالدرهم 3.17 جراماً. فيكون مقدار النواة بالجرامات = 5× 3.17= 15.85 جراماً.[ينظر: عبد الله بن منيع، بحث: تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: 59، رابط البحث: http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Tree&NodeID=8645&PageNo=1&BookID=2

وقد بحث الدكتور يوسف القرضاوي مقادير الدنانير والدراهم وأسهب في بيان مقاديرها بشكل مبسط، يرجع إلى موقع الدكتور على الشبكة العالمية، رابط الموقع:http://www.qaradawi.net/library/49/2150.htm

وقيل* ثلاث وثلث[1]، وقيل النواة فيه نواة التمر[2].

وعن جابر[3] رضي الله عنه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ " رواه أبو داود[4]، ولأن قوله تعالى{أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ}[5]يوجب وجود المال مطلقاً، فالتعيين الخاص زيادة عليه بخبر الواحد وأنتم تمنعونه.

---

* – نهاية ق 309/ ب من (أ).

[1] – وهذا عند الحنابلة. وقد استندوا على ذلك بما أخرجه البيهقي في"سننه" عن أنس رضي الله عنه قال:"قومت يعني النواة ثلاثة دراهم وثلثا " كتاب: الصداق، باب: ما يجوز أن يكون مهراً. وضعف أثر أنس الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار"198/6. ينظر: الكوسج، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،1713/4، الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2002م. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى،كتاب: الصداق،باب:ما يجوز أن يكون مهراً،387/7، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار،198/6، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م. وعلى القول بما أجاب به الإمام أحمد من أن وزن النواة ثلاثة دراهم وثلث ، وحيث إن الدرهم وزنه = 3.17 جراما . فإن وزن النواة بناء على هذا القول = 3.17 ×1 / 3 3= 10.5561 جراما تقريباً. ينظر: عبد الله بن منيع، بحث: تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: 59، رابط البحث:
http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Tree&NodeID=8645&PageNo=1&BookID=2

[2] – أي: وزنها من ذهب.

[3] – هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله، شهد ليلة العقبة مع والده، وكان والده من النقباء البدريين. لم يشهد بدرا ولا أحداً وكان جابر قد أطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة. قيل: إنه عاش أربعاً وتسعين سنة، وأضر بأخرة. مات سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة سبع وسبعين. الذهبي، سير أعلام النبلاء،189/3. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب،219/1، الطبعة الأولى 1412 هـ – 1992 م، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت.

[4] – أخرجه في "سننه"،كتاب: النكاح، باب: المهر، رقم الحديث: 2110.والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود 211/2، رقم الحديث: 360، الطبعة : الأولى – 1423 هـ.

وأبو داود هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني. ولد سنة 202 هـ. وهو من حفاظ الحديث، وبه عرف مصنفه المشهور بسنن أبي داود، وله من المصنفات: المراسيل و والزهد وغيرها. مات سنة: 275هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 203/13. الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، 127/2، الطبعة: الأولى، 1419هـ– 1998م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان..

[5] – سورة النساء؛الآية: 24

ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – من حديث جابر رضي الله عنه "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم[1]" رواه الدارقطني[2]، والبيهقي[3]، وتقدم الكلام عليه في الكفاءة فوجب الجمع فيحمل كل ما أفاد ظاهره كونه أقل من عشرة دراهم[4] على أنه المعجل وذلك لأن العادة عندهم كانت تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض[5] العلماء إلى إلى أنه لا يدخل بها حتى يقدم شيئاً لها.

---

[1] – ليست في (أ،ب).

[2] – أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: النكاح، باب: المهر، رقم الحديث: 3601، الطبعة الأولى، 1424 هـ – 2004 م. وقال عنه الألباني في" إرواء الغليل" 264/6، رقم: 1866: حديث موضوع. الطبعة: الثانية 1405 هـ – 1985م.

والدارقطني هو أبو الحسن علي بن عمر. كان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي. من تصانيفه: " السنن "، "والعلل الوارد في الأحاديث النبوية" و"الضعفاء" وغيرها. ولد سنة: 306هـ، وتوفي يوم الخميس سنة385هـ.ابن خلكان، وفيات الأعيان،297/3. السبكي، تاج الدين بن علي، طبقات الشافعية الكبرى،462/3، الطبعة الأولى، 1383هـ–1964هـ.

[3] – أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب: النكاح، باب:اعتبار الكفاءة،215/7،رقم الحديث 13761. وهو موضوع كما قال الألباني.

والبيهقي هو: أحمد بن الحسين الخرساني، ولد سنة 384هـ. من مصنفاته:" السنن الكبرى"و"السنن الصغرى" و"السنن والآثار"و"الأسماء والصفات"وغيرها. توفي في جمادى الأولى سنة 458هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء،163/18. الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ،219/3.

[4] – ليست في (أ،ب).

[5] – ليست في (أ).

نقل عن ابن عباس[1]، وابن عمر[2]، والزهري[3]،

[1] – وذلك فيما جاء عن أبي حمزة، قال: شهدت ابن عباس وسأله رجل أنه تزوج امرأة، فعسر عن صداقها، فقال له ابن عباس: «أو لم تجد إلا نعلك فأعطها إياها، ثم ادخل بها».أخرجه ابن أبي شيبة في" مصنفه"،كتاب: النكاح،باب:من قال:لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً،498/3، الطبعة الأولى 1409هـ، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

وابن عباس هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم،حبر الأمة، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث. من أكثر الصحابة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم. توفي سنة ثمان أو سبع وستين.الذهبي، سير أعلام النبلاء،331/3. ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، 121/4، الطبعة الأولى 1415هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

[2] – وذلك في قوله: «لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة، حتى يقدم عليها بأقل أو أكثر». أخرجه ابن أبي شيبة في" مصنفه"،كتاب: النكاح،باب:من قال:لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً،499/3.

وابن عمر هو عبد الله بن عُمَر بْن الخطاب. من مشاهير الصحابة،ومن المكثرين الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم. أسلم مَعَ أَبِيهِ وهو صغير لم يبلغ الحلم، لم يشهد بدرًا، استصغره النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فردَّه، وأجازه يوم الخندق وَهُوَ ابْن خمس عشرة وهو ممن بايع تحت الشجرة، مات ابن عمر سنة ثلاث وسبعين، وقد بلغ ابن عمر سبعا وثمانين سنة.ابن الأثير، أسد الغابة،236/3. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب،950/3. الذهبي، سير أعلام النبلاء،203/3.

[3] – عن الضحاك بن عثمان، قال: سئل الزهري عن رجل تزوج امرأة وهو مليء لصداقها أيدخل بها ولم يعطها شيئا؟ قال: «مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا» أخرجه ابن أبي شيبة في" مصنفه"،كتاب: النكاح،باب:من قال:لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً،499/3.

والزهري هو محمد بن مسلم الزهري. ولد سنة 51هـ . رأى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار، توفي 124هـ ، لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ابن حبان، الثقات،349/5. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات،17/5، بدون طبعة، عام النشر:1420هـ– 2000م، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت.

وقتادة[1]، تمسكاً بمنعه صلى الله عليه وسلم علياً[2] فيما رواه ابن عباس "أن علياً رضي الله عنه لما تزوج بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله ليس لي شيء، فقال: أعطها درعك، فأعطاها درعه ثم دخل بها" لفظ أبي داود[3]، ورواه النسائي[4].

ومعلوم أن الصداق كان أربعمائة درهم وهي فضة، لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة[5] رضي الله عنها قالت: "أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أدخل امرأة على زوجها قبل

---

[1] – وذلك في قوله:" يهدي شيئاً شيئاً". أخرجه ابن أبي شيبة في" مصنفه"،كتاب: النكاح،باب:من قال:لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً،499/3.

وقتادة هو: قتادة بن دعامة السدوسي.كان أعمى وكان من علماء الناس بالقرآن والفقه وكان من حفاظ أهل زمانه.ولد في سنة ستين، روى عن: أنس بن مالك. وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مدلس معروف بذلك. توفي سنة ثماني عشرة ومائة، وقيل: سبعة عشرة، وهو ابن ست وخمسين سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء،269/5. ابن حِبَّان، الثقات،321/5. العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح، تاريخ الثقات،ص389، الطبعة: الطبعة الأولى 1405هـ–1984م، الناشر: دار الباز.

[2] – هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أمير المؤمنين، وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورابع الخلفاء الراشدين، وصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم،على ابنته فاطمة سيدة نساء العالمين، وهو أول الناس إسلاما في قول كثير من العلماء، شهد جميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبوك. ولد قبل البعثة بعشر سنين ، شهد له النبي صلى الله عليه بالجنة فهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. قتل رضي الله عنه في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة. ابن حَجَر، الإصابة في تمييز الصحابة،468/4. ابن الأثير، أسد الغابة،588/3.

[3] – أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب: النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، رقم: 2126.

[4] – أخرجه النسائي في سننه، كتاب: النكاح، باب: تحلة الخلوة، رقم: 3375. والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود" 350/6، رقم: 1849.

والنسائي هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني. صاحب "السنن". ولد سنة خمس وَعشْرين وَمِائَتَيْنِ. لَهُ من الْكتب السّنَن الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى. كان أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعلمهم بالحديث والرجال. توفي بمكة وهو مدفون بين الصفا والمروة، وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث وثلاث مائة.السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، طبقات الحفاظ،307، الطبعة الأولى 1403هـ، الناشر: دار الكتب العلمية. الذهبي، سير أعلام النبلاء،125/14.

[5] – هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تزوجها رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة قبل الهجرة بسنتين.وقيل: بثلاث سنين، وهي بنت ست سنين، وابتني بها بالمدينة، وهي ابنة

أن يعطيها شيئاً" رواه أبو داود[1]، فيحمل المنع المذكور على الندب[2]: أي ندب تقديم شيء إدخالاً للمسرة عليها تألفاً لقلبها، وإذا كان ذلك[3] معهوداً وجب حمل ما يخالف ما رويناه عليه جمعاً بين الأحاديث، وكذا يحمل أمره – صلى الله عليه وسلم – بالتماس خاتم من حديد على أنه تقديم شيء تألفاً،ولما عجز قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك. رواه أبو داود[4]، وهو محمل رواية الصحيح "زوجتكها بما معك من القرآن*"[5] فإنه لا ينافيه وبه تجتمع الروايات.

قيل لا تعارض ليحتاج إلى الجمع، فإن حديث جابر فيه مبشر بن عبيد[6] والحجاج بن أرطاة[1] وهما ضعيفان عند المحدثين، قلنا: له شاهد يعضده وهو ما عن علي رضي الله عنه قال: "لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم". رواه الدارقطني[2] والبيهقي[3].

تسع.فضائلها كثيرة رضي الله عنها وهي أكثر من أن نذكرها في هذا المقام. ماتت رضي الله عنها سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان عند الأكثر وقيل سنة سبع، ودفنت بالبقيع.ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب،1881/4. ابن حَجَر، الإصابة في تمييز الصحابة،231/8.

[1] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، رقم: 2128.والحديث ضعفه الألباني في" ضعيف أبي داود" 217/2، رقم:366.

[2] – المندوب هو الفعل المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم شرعا على تركه. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، التلخيص في أصول الفقه،162/1،بدون طبعة،بدون سنة نشر، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

[3] – ليست في (أ).

[4] – لفظ: "فقم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك". أخرجه أبو داود في سننه كتاب: النكاح، باب: في التزويج على العمل يعمل، رقم: 2112. والحديث ضعفه الألباني في " ضعيف أبي داود" 213/2، رقم: 316. وقال الألباني: قوله: "فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك" منكر لمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم:" قد زوجتكها بما معك من القرآن" وكان قد ذكر أن معه سورتين وهو في" الصحيح".

* – نهاية ق50/ب من(ب).

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: السلطان والولي، رقم:5135. عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: «هل عندك من شيء تصدقها؟» قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا» فقال: ما أجد شيئاً، فقال: «التمس ولو خاتماً من حديد» فلم يجد، فقال: «أمعك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن».

[6] – قال ابن حبان: مبشر بن عبيد الحلبي يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب!. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين،30/3، الطبعة الأولى 1396هـ.

وقال محمد[4]: بلغنا ذلك عن علي، وعبد الله بن عمر، وعامر[1]، وإبراهيم، ورواه بإسناده إلى جابر في شرح الطحاوي[2] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا من المقدرات، فلا يدرك إلا

---

[1] – هو حجاج بن أرطاة النخعي الكوفي أبو أرطاة، قال يحيى بن معين حجاج بن أرطاة ضعيف؛ وقال النسائي ليس بالقوي.ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال،519/3، الطبعة الأولى، 1418هـ1997م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان.

[2] – أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الحدود والديات وغيره،274/4 بلفظ: «لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم , ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم».

[3]– أخرجه البيهقي في" السنن الكبرى" 454/8، كتاب: السرقة، باب: ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع، بنفس لفظ الدارقطني. والحديث قال فيه البيهقي:" هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء". وقال ابن الملقن عنه: ضعيف جداً. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير،651/8، الطبعة الأولى، 1425هـ–2004م، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض.

[4] – ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط ،81/5، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ–1993م، الناشر: دار المعرفة – بيروت. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،276/2، الطبعة الثانية1406هـ – 1986م. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف،179/6،كتاب: النكاح، باب: غلاء الصداق، الطبعة الثانية 1403هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

سماعاً لكن فيه داود الأودي[3] عن الشعبي[4] عن علي، وداود هذا ضعفه ابن حبان[1].[والشعبي لم يسمع من علي][2].

---

[1] – هو عامر بن شراحيل الشعبي، من شعب همدان من أهل الكوفة كنيته أبو عمرو. ولد في خلافة عمر بن الخطاب، لست سنين خلت منها. رأى عليا –رضي الله عنه– وصلى خلفه. مات رحمه الله سنة أربع ومائة، وقد بلغ ثنتين وثمانين سنة؛ وقيل: سنة خمس ومائة، عن سبع وسبعين سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء،294/4. ابن حبان، الثقات،185/5.

[2] – لم أجد الكتاب؛ وأصل الكتاب هو " مختصر الطحاوي" لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. وهناك شروحات كثيرة على مختصر الطحاوي منها: شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي، وشرح مختصر الطحاوي لعلي الإسبيجابي، وشرح مختصر الطحاوي لأبي سهل السرخسي، والحاوي في شرح مختصر الطحاوي لشهاب الدين أحمد الحاضري. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، 329/4. 315/5. ابن النديم، محمد بن إسحاق، الفهرست،ص258،الطبعة الثانية 1417 هـ - 1997 م، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.البابانى، هدية العارفين،391/3.

والطحاوي هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، ولد سنة: 239هـ وقيل: 229هـ. من تصانيفه:"شرح معاني الآثار"و"مشكل الآثار" و"أحكام القرآن"و"المختصر" في الفقه، وغيرها من المصنفات. توفي سنة: 321هـ. القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية،102/1. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية،100/1. الزركلي، الأعلام، 206/1.

[3] – في (أ) الأزدي وهو خطأ. وهو داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، من أهل الكوفة كنيته أبو يزيد. مات سنة إحدى وخمسين ومائة. ابن حِبَّان، المجروحين،289/1.

[4] – هو عامر بن شراحيل الشعبي، تقدمت ترجمته تحت اسم عامر ص51.

والحق أن وجود ما ينفي بحسب الظاهر تقدير المهر بعشرة في السنة كثير منها حديث "التمس ولو خاتماً من حديد"[3] وحديث جابر رضي الله عنه "من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً" الحديث[4]، وحديث الترمذي[5] وابن ماجة[6]:

"أنه صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين"[7] صححه الترمذي، وحديث الدارقطني[1] والطبراني[2] عنه صلى الله عليه وسلم "أدوا العلائق، قيل وما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيباً من أراك[3]".

---

[1] – هو مُحَمَّد بن حبَان بن أَحْمد بن حبَان أَبُو حَاتِم التَّمِيمِي البستي. ولد سنة بضع وسبعين ومائتين. لـه تصانيف منها: المسند الصحيح في الحديث، و معرفة المجروحين من المحدثين، و الثقات، وغيرها من الكتب. توفّي فِي شَوَّال سنة أَربع وَخمسين وثلاثمائة. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية،132/1، الطبعة الأولى 1407 هـ، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت.. الذهبي، سير أعلام النبلاء،92/16.

[2] – ما بين المعكوفين ليس في (أ،ب). قال الحاكم: وأن الشعبي لم يسمع من صحابي غير أنس،ولم يسمع من علي إنما رآه رؤية. الحاكم،أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه،معرفة علوم الحديث،ص111،الطبعة الثانية 1397هـ – 1977م، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

[3] – سبق تخريجه تحت هامش 6 ص49.

[4] – سبق تخريجه ص 45.

[5] – هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. ولد سنة تسع ومائتين. من تصانيفه:الجامع الكبير والمعروف باسم:صحيح الترمذي، والشمائل النبويّة و التاريخ و العلل في الحديث. توفّي ثَالِث عشر رَجَب بترمذ سنة تسع وَسبعين وَمِائَتَيْنِ. الصفدي، الوافي بالوفيات،207/4. الذهبي، سير أعلام النبلاء،270/13.

[6] – هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه الربعي صاحب السنن. أحد الأئمة في علم الحديث. ولد سنة تسع ومائتين. مات في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين. الذهبي، تذكرة الحفاظ،155/2. الذهبي، سير أعلام النبلاء،277/13.

[7] – الحديث أخرجه الترمذي في" سننه "412/3، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء. وأخرجه ابن ماجة في"سننه"608/1، كتاب: النكاح، باب:صداق النساء.كلهم من حديث عامر بن ربيعة:" أَنَّ امْرَأَةً مِنْ فَزَارَةَ جِيءَ بِهَا

وحديث الدارقطني[4] عن أبي سعيد الخدري[5] رضي الله عنه، عنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يضر أحدكم بقليل من[6] ماله تزوج أم بكثيره بعد أن يشهد" إلا أنها كلها مضعفة ما سوى حديث " التمس "، فحديث: " من أعطى " فيه إسحاق بن جبريل،

قال في الميزان[7]: لا يعرف وضعفه الأزدي[1] و موسى[2] بن رومان[3] مجهول أيضاً. وحديث النعلين وإن صححه الترمذي فليس بصحيح؛ لأنه[4] فيه عاصم بن عبيد الله، قال ابن الجوزي[5]: قال ابن

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ". والحديث ضعفه الشيخ شعيب الأرناؤوط في"مسند الإمام أحمد"،445/24، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م. وضعفه الألباني في" ضعيف سنن الترمذي"ص29، الطبعة: الأولى، 1411 هـ – 1991 م، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، توزيع:المكتب الاسلامي – بيروت.

[1] – أخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب: النكاح، باب المهر. والحديث ضعفه ابن الملقن في" البدر المنير" 7 /676. وضعفه الزيلعي في" نصب الراية لأحاديث الهداية " 200/3.

[2] – أخرجه الطبراني في" المعجم الكبير"239/12، برقم:12990 بلفظ: «أَنْكِحُوا الْأَيَامَى ثَلَاثًا عَلَى مَا تَرَاضَى بِهِ الْأَهْلُونَ، وَلَوْ قَبْضَةً مِنْ آرَاكٍ»، الطبعة: الثانية. والحديث ضعفه الألباني في" السلسلة الضعيفة"534/6، رقم:2959، الطبعة الأولى 1412 هـ / 1992 م، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية.

والطبراني هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبو القاسم الطبراني،ولد سنة: 260هـ، من أشهر مصنفاته: المعاجم الثلاثة. توفي سنة: 360هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء،119/16. الزركلي، الأعلام،121/3.

[3] – الأراك هو الشجر الذي يؤخذ منه السواك. ابن منظور، لسان العرب، مادة:"أرك".

[4] – أخرجه الدارقطني في" سننه " 356/4، كتاب: النكاح، باب: المهر. والحديث ضعفه ابن حجر العسقلاني في " الدراية في تخريج أحاديث الهداية" 63/2، بدون طبعة، بدون سنة نشر، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت.

[5] – هو الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري. مشهور بكنيته، كَانَ أَبُو سَعِيد من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء. مات سنة أربع وسبعين. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب،1671/4. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة،65/3.

[6] – ليست في (أ،ب،ط) وما أثبته هو الصحيح.

[7] – الذهبي، محمد بن احمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال،222/4، الطبعة: الأولى، 1382 هـ – 1963م، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان. وكتاب ميزان الاعتدال كتاب جليل في إيضاح نقلى العلم النبوي، ألفه الذهبي بعد كتابه"المغني"، رتبه على حروف المعجم ليقرب تناوله، ورمز على: اسم الرجل من أخرج له في كتابه من الأئمة الستة برموزهم السائرة. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،1917/2.

معين[6]: ضعيف لا يحتج به[7]، وقال ابن حبان[8]: فاحش الخطأ فترك، وحديث العلائق[9] معلول بمحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني.

قال ابن القطان[10]: قال البخاري[11]: منكر الحديث.

---

[1] – في (ط) الأودي وهو خطأ. والأزدي هو أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي، حافظ من أهل الموصل. سكن بغداد. له كتب منها: "أسماء من يعرف بكنيته من الصحابة"و "من يعرف بكنيته ولا يعلم اسمه ولا دليل يدل على اسمه".توفي سنة:374هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء،348/16.الزركلي، الأعلام،89/6.

[2] – في (ط) مسلم.وفي (ب) ومسلم وصالح وموسى هؤلاء الثلاثة أسماء تقال لرجل واحد. و الصواب أنه صالح بن مسلم بن رومان كما حقق ذلك الإمام ابن حجر في:" تهذيب التهذيب"372/10.

[3] – في (ب) مروان وهو خطأ.

[4] – ليست في (أ،ب).

[5] – ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، الضعفاء والمتروكون،70/2، الطبعة الأولى 1406هـ.
وابن الجوزي هو جمال الدّين أَبُو الْفرج عبد الرَّحْمَن بن عَليّ بن عبد الرَّحْمَن الْبَغْدَادِيّ الْحَنْبَلِيّ الْوَاعِظ. ولد: سنة تسع –أو عشر– وخمس مائة. له تصانيف كثيرة منها: صفوة الصفوة، تلبيس إبليس، صيد الخاطر، المغفلين. توفي ليلة الجمعة، بين العشاءين، الثالث عشر من رمضان، سنة سبع وتسعين وخمس مائة. السيوطي، طبقات الحفاظ480/1.الذهبي، سير أعلام النبلاء،365/21.

[6] – وابن معين هو يحيى بن معين. ولد سنة ثمان وخمسين ومائة.من مصنفاته: التاريخ والعلل في الرجال، و الكنى والأسماء. مات يحيى لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وهو حاج وقد استوفى خمساً وسبعين سنة ودفن بالبقيع.ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة،402/1. ابن حِبَّان، الثقات،262/9.

[7] – ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، الضعفاء والمتروكون،70/2، الطبعة: الأولى 1406هـ.

[8] – ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين،127/2.

[9] – في (أ) التعليق وهو خطأ.

[10] – هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري. كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية. صنف الْوَهم والإبهام على الْأَحْكَام الْكُبْرَى لعبد الْحق. مَاتَ فِي ربيع الأول سنة ثَمَان وَعشْرين وسِتمِائَة. السيوطي، طبقات الحفاظ،ص498. الذهبي، سير أعلام النبلاء،306/22.

[11] – التاريخ الكبير، 163/1، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
والبخاري هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الْمُغيرَة الْجعْفِيّ. صاحب أصح كتاب في الحديث بعد كتاب الله تبارك وتعالى المعروف بصحيح البخاري. ولد يَوْم الْجُمُعَة بعد الصَّلَاة لثلاث عشرَة خلت من شَوَّال سنة أَربع وَتِسْعين وَمِائَة.له العديد من المصنفات منها: الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، والتاريخ،و الضعفاء، والأدب المفرد، وغيرها. مَات لَيْلَة عيد الْفطر سنة 256هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء،391/12. السيوطي، طبقات الحفاظ،ص253.

ورواه أبو[1] داود في المراسيل[2] وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي[3] ليلى، فيه[4] ضعف.

وحديث الخدري فيه أبو هارون[5] العبدي قال ابن الجوزي[6]: قال حماد بن زيد[7]: كان كذاباً.
وقال السغدي[8] مثله مع احتمال كون تينك[1] النعلين تساوي عشرة دراهم[2]، وكون العلائق يراد بها النفقة والكسوة ونحوها إلا أنه أعم من ذلك، واحتمال التمس خاتماً في المعجل وإن قيل إنه خلاف

---

[1] – ليست في (ب).

[2] – أخرجه أبو داود في"المراسيل"، كتاب النكاح، باب: ما جاء في المهر، ص186، الطبعة الأولى 1408هـ، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
كتاب المراسيل لأبي داود هذا الكتاب جمع فيه الأحاديث المرسلة التي وقعت له، ورتبه على الأبواب الفقهية. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،1458/2.
– والحديث المرسل: هو ما يرفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، سواء كان من كبار التابعين أو من صغارهم. وذهب بعض أهل العلم أن الحديث المرسل هو ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقط، وأما مراسيل صغار التابعين لا تسمى مرسلة وإنما هي منقطعة. وذهب بعض العلماء إلى أن الحديث المرسل ما سقط راوٍ من إسناده، فأكثر، وعلى هذا يكون المرسل والمنقطع سواء. والصحيح التسوية بين التابعين أجمعين في الحديث المرسل. العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، شرح التبصرة والتذكرة/ ألفية العراقي،205/1، الطبعة الأولى 1423 هـ – 2002 م، المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. القزويني، عمر بن علي بن عمر، مشيخة القزويني،ص100، الطبعة الأولى 1426 هـ – 2005 م، المحقق: الدكتور عامر حسن صبري،الناشر: دار البشائر الإسلامية.

[3] – ليست في (أ).

[4] – ليست في (أ،ب).

[5] – في (أ) هروان وهو خطأ . وفي (ب) هريرة وهو خطأ.

[6] – الضعفاء والمتروكون،203/2.

[7] – هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي. ولد في سنة :98هـ، وتوفي سنة 179هـ. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى،210/7، الطبعة: الأولى، 1410 هـ – 1990 م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الذهبي، سير أعلام النبلاء،456/7.

[8] – هو علي بن الحسين بن محمد السغدي. كان إماماً فاضلاً فقيهاً من فقهاء الحنفية. له من التصانيف: "النتف " و " شرح الجامع الكبير ". توفي في بخاري سنة إحدى وستين وأربع مائة. القرشي، الجواهر المضية،361/1.

الظاهر لكن يجب المصير إليه؛ لأنه قال فيه بعده "زوجتكها بما معك من القرآن" فإن حمل على تعليمه إياها ما معه أو نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى بعد عد[3] المحرمات {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ}[4] فقيد الإحلال بالابتغاء بالمال، فوجب كون الخبر غير مخالف له وإلا لم يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر[5] وهو قطعي في دلالته؛ لأنه نسخ للقطعي فيستدعي أن يكون قطعياً، فأما إذا كان خبر واحد[6] فلا، فكيف واحتمال

كونه غير تمام المهر ثابت بناءً على ما عهد من أن لزوم تقديم شيء أو ندبه كان واقعاً فوجب الحمل على ذلك، لكن يبقى كون الحمل على ذلك إعمالاً لخبر واحد لم يصح عند المحدثين فيستلزم الزيادة على النص به؛ لأنه يقتضي تقييد الإحلال بمطلق المال، فالقول بأنه لا يحل إلا بمال مقدر زيادة عليه بخبر الواحد وأنه لا يجوز[7].

---

[1] – في (ب) تمليك وهو خطأ.

[2] – ليست في (أ،ب).

[3] – في (ب) عدد وهو خطأ.

[4] – سورة النساء ؛الآية :24.

[5] – الحديث المتواتر هو ما رواه الجمع الكثير عن مثلهم والذي يؤمن تواطؤهم على الكذب من أول الإسناد إلى منتهاه. وقد ذكر ابن حجر العسقلاني أربعة شروط للحديث المتواتر هي: 1– عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم، أو توافقهم، على الكذب.2– رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.3– وكان مستند انتهائهم الحس.4– وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،ص39، الطبعة الأولى 1422هـ، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي،الناشر: مطبعة سفير بالرياض.

[6] خبر الواحد هو ((الْخَبَر الَّذِي لم تبلغ نقلته فِي الْكَثْرَة مبلغ الْخَبَر الْمُتَوَاتر سَوَاء كَانَ الْمخبر وَاحِدًا أَو اثْنَيْنِ أَو ثَلَاثَة أَو أَرْبَعَة أَو خَمْسَة إِلَى غير ذَلِك من الْعداد الَّتِي لَا تشعر بِأَن الْخَبَر دخل بهَا فِي حيّز الْمُتَوَاتر)). طاهر الجزائري، طاهر بن صالح ، توجيه النظر إلى أصول الأثر،108/1، الطبعة: الأولى، 1416هـ – 1995م، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب.

[7] – يرى الحنفية أن الزيادة على النص تعتبر نسخاً، ولا يجوز نسخ القطعي بخبر الواحد. يقول السرخسي: ((وَأما الْوَجْه الرَّابِع وَهُوَ الزِّيَادَة على النَّص فَإِنَّهُ بَيَان صُورَة وَنسخ معنى عندنَا سَوَاء كَانَت الزِّيَادَة فِي السَّبَب أَو الحكم)). العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية،573/5، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان. السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي،82/2. بينما ذهب الجمهور إلى أن الزيادة على النص لا تعتبر نسخاً وإنما هي من باب البيان، وأن الزيادة تقرير للحكم المشروع وضم شيء آخر إليه.الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي،279/6، الطبعة: الأولى، 1413 هـ – 1993 م، الناشر: دار العبيكان.

فإن قيل: قد اقترن النص نفسه بما يفيد تقديره بمعين وهو قوله تعالى عقيبه {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ* وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}[1] ثم ذلك المعين مجمل[2] فيلتحق بياناً بخبر الواحد. قلنا*: إنما أفاد النص معلومية المفروض له سبحانه والاتفاق على أنه في الزوجات والمملوكين [ما يكفي][3] كلا كلا من النفقة والكسوة والسكنى فهو مراد من الآية قطعاً. وكون المهر أيضاً مراداً بالسياق؛ لأنه عقيب قوله {خَالِصَةً لَكَ}[4] يعني نفي المهر خالصةً لك وغيرك {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ}[5] من ذلك ذلك فخالف حكمهم حكمك لا يستلزم تقديره بمعين، وتقرير[6] المصنف[7] رحمه الله في تقدير المهر قياس حاصله أن[8] المهر حق الشرع بالآية، وسببه إظهار الخطر للبضع على

ما تقدم، ومطلق المال لا يستلزم الخطر [كحبة حنطة][9] وكسرة، وقد عهد في الشرع تقدير ما يستباح به العضو بما له خطر وذلك عشرة دراهم[10] في حد السرقة فيقدر به في استباحة البضع، وهذا من رد المختلف فيه إلى المختلف فيه، فإن حكم الأصل ممنوع فإنهم لا يقدرون نصاب السرقة بعشرة، وأيضاً المقدر في الأصل[11] عشرة مسكوكة[12] أو ما يساويها، ولا يشترط في المهر ذلك،

---

* نهاية ق 310 / أ من (أ).

[1] – سورة الأحزاب ؛ الآية :50.

[2] – في (أ، ط)محمل

* – نهاية ق51/أ من(ب).

[3] – ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[4] – سورة الأحزاب ؛ الآية :50.

[5] – سورة الأحزاب ؛ الآية :50.

[6] – في (ب) تقدير وهو خطأ.

[7] – يقصد بذلك الإمام المرغيناني.

[8] – ليست في (أ،ب).

[9] – في (ب) كقبضة من طعام.

[10] – ليست في (أ،ب).

[11] – إذا أطلق الأصل فالمقصود منه:"الأصل في الفروع" أو"المبسوط" لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة: 189هـ. سماه بالأصل لأنه صنفه أولاً، وأملاه على أصحابه. حاجي خليفة، كشف الظنون،81/1.

[12] – في (ب) مملوكة وهو خطأ.

فلو سمى عشرة تبراً[1] تساوي تسعة مسكوكة جاز، اللهم إلا أن يجعل استدلالاً على أنه مقدر خلافاً للشافعي في نفيه[2].

[تسمية المهر أقل من عشرة]

[وَلَوْ سَمَّى أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةٍ فَلَهَا الْعَشَرَةُ عِنْدَنَا. وَقَالَ زُفَرُ: لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَةَ مَا لَا يَصْلُحُ مَهْرًا كَانْعِدَامِهِ. وَلَنَا أَنَّ فَسَادَ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ لِحَقِّ الشَّرْعِ وَقَدْ صَارَ مُقْتَضِيًا بِالْعَشَرَةِ، فَأَمَّا مَا يَرْجِعُ إِلَى حَقِّهَا فَقَدْ رَضِيَتْ بِالْعَشَرَةِ لِرِضَاهَا بِمَا دُونَهَا، وَلَا مُعْتَبَرَ بِعَدَمِ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَرْضَى بِالتَّمْلِيكِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ تَكَرُّمًا، وَلَا تَرْضَى فِيهِ بِالْعِوَضِ الْيَسِيرِ. وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا تَجِبُ خَمْسَةٌ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ – رَحِمَهُمُ اللَّهُ –، وَعِنْدَهُ تَجِبُ الْمُتْعَةُ كَمَا إِذَا لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا].

قوله: (ولو سمى أقل من عشرة فلها العشرة عندنا)[3].

---

[1] – ليست في (أ،ب).

[2] – الماوردي، الحاوي الكبير،399/9.

[3] – ينظر: ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام،ص319.

وقال زفر[1]: لها[2] مهر المثل، قياساً على عدم التسمية، فكذا[3] تسمية الأقل تسمية ما لا يصلح مهراً[4]، وتسمية ما لا يصلح مهراً كعدمها[5]، فتسمية الأقل كعدم التسمية، وعدم التسمية فيه مهر المثل، فتسمية الأقل فيه مهر المثل.

وقولنا استحسان، وله وجهان: أحدهما أن العشرة في كونها صداقاً لا تتجزأ[6] شرعاً، وتسمية بعض ما لا يتجزأ ككله، فهو كما لو تزوج نصفها أو طلق نصف تطليقة حيث ينعقد ويقع

طلقة[7]، فكذا تسمية بعض العشرة. والثاني وهو المذكور في الكتاب[1] حاصله أن في المهر حقين[2]: حقين[2]: حقها وهو ما زاد على العشرة إلى مهر مثلها، وحق الشرع وهو العشرة، وللإنسان

---

[1] – الكاساني، بدائع الصنائع،276/2.

وزفر هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري أبو الهذيل. ولد سنة 110هـ. صاحب أبي حنيفة رحمه الله وكان يفضله ويقول هو أقيس أصحابي. تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه. مات رحمه الله سنة 158هـ.الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء،135/1، الطبعة: الأولى، 1970م. الذهبي، سير أعلام النبلاء،38/8، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان.

[2] – ليست في (أ،ب).

[3] – في (أ،ط) هكذا.

[4] – كما في تسمية الخمر والخنزير.

[5] – في (أ) كعدتها وهو خطأ.

[6] – في (ا) تجزأ. في (ب) يتجزأ .

[7] – ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الطلاق لا يتجزأ، وعليه إذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة أو سدس طلقة، فإنها تقع طلقة واحدة. قال الحنفية: وجزء الطلقة ولو من ألف جزء تطليقة لعدم التجزؤ. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،259/3.

وعند المالكية: إذا قال لزوجته: طلقتك نصف تطليقة، طلقت، لأن هذا كله عنده لا يتبعض. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،100/3. وعند الشافعية: لو قال: أنت طالق بعض طلقة أو عين البعض كربع طلقة فطلقة تقع؛ لأن الطلاق لا يتبعض، فإيقاع بعضه كإيقاع كله لقوته. الشربيني، مغني المحتاج، 484/4.

وعند الحنابلة: إذا طلقها نصف تطليقة أو جزءا منها وإن قل فإنه يقع بها طلقة كاملة. ابن قدامة، المغني، 489/7.

التصرف في حق نفسه بالإسقاط دون حق غيره. فإذا رضيت بما دون العشرة فقد أسقطت من الحقين فيعمل فيما لها الإسقاط منه وهو ما زاد على العشرة دون ما ليس لها وهو حق الشرع فيجب تكميل العشرة قضاءً لحقه، فإيجاب الزائد بلا موجب. فإن قيل: القياس المذكور له[3] موجب ولم يبطل بعد؛ لأنه معارضة.

قلنا: إبطاله أن التشبيه المذكور إما في الحكم ابتداءً بأن يدعي اندراج تسمية ما لا يصلح في عدمها، فثبوت الحكم فيه أعني وجوب مهر المثل حينئذٍ[4] بالنص والإجماع دون القياس [وحينئذٍ يمنع الاندراج، وإما في الجامع وهو القياس ليثبت حكم الجامع في محل ثبوته فلا بد من تعيينه ليعلم ثبوته في الفرع إذ قياس الشبه الطردي باطل[5]، ولا يعلم ما هو إلا أن يعينه عدم القدرة على تسليم شيء إذ لا قدرة على تسليم العدم بوجه][1]،

---

[1] – إذا أُطلق لفظ الكتاب عند الحنفية، فالمقصود به " مختصر القدوري" المتوفى سنة:428هـ. وهو متن متين معتبر في المذهب الحنفي.وعليه شروح كثيرة منها: شرح أحمد بن محمد، المعروف: بأبي نصر الأقطع،المتوفى: سنة 474هـ.وشرحه نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي،المتوفى: سنة 658هـ. وشرحه: محمد بن إبراهيم الرازي، المتوفى: سنة 615هـ. وغيرها الكثير من الشروح. حاجي خليفة، كشف الظنون،1631/2.

[2] – لم أجد ما نسبه ابن الهمام في مختصر القدوري، ويبدو أنه وهم في هذه النسبة والله أعلم.

[3] – ليست في (ب).

[4] – ليست في (ب).

[5] – القياس لغة: قال ابن منظور: ((قاسَ الشيء يَقيسُه قَيْساً و قياساً و اقْتاسه و قَيَّسه إِذا قدَّره على مثاله، وقاسَ الشيء يَقوسُه قَوْساً، ويقال : قَايَسْت بين شيئين إِذا قادَرْت بينهما)) لسان العرب، مادة: "قيس".

وحينئذٍ[2] تمنع[3] كلية الكبرى؛ لأن عدم القدرة يخص ما ليس بمال والمجهول[4] فاحشاً، وإن عينه فوات الخطر الذي وجب لأجله المهر على ما قررتم[5].

قلنا: فيجب ما يتحقق به ولم يتعين مهر المثل لتحققه بالعشرة فالزائد بلا موجب.

وَأَمَّا إفْسَادُ الْمُصَنِّفِ[1] بقوله: (ولا معتبر بعدم التسمية إلى آخره). يعني لا نسلم أن كل[2] ما لا يصلح مهراً يكون كعدم[3] التسمية في إيجاب مهر المثل؛ [لأن عدمها قصاراه[4] أن يكون لرضاها بغير مهر فإنه

وأما اصطلاحاً: فعرفه بعضهم بأنه: ((مساواة فرع الأصل في علة حكمه)). أو ((تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم)). السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج4 ص 137،الطبعة: الأولى، 1999م - 1419هـ، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: عالم الكتب - بيروت. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح،الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

والأقيسة على أنواع أربعة:

الأول: قياس العلة: وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف مناسب.

الثاني قياس الشبه: وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهاً به

الثالث: قياس الدلالة: وهو الجميع بين الأصل والفرع بدليل العلة، لا بالعلة نفسها.

الرابع: قياس الطرد: وهو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم.

وقد اختلف العلماء في قياس الشبه هل هو حجة في الأحكام أو ليس بحجة؟. فذهب أكثر الفقهاء إلا أن قياس الشبه حجة؛ بينما ذهب الكثير من أصحاب أبي حنيفة إلا أنه ليس بحجة، وبه أخذ ابن القيم، حيث قال: ((وأما قياس الشبه فلم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين)). السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول،166/2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين،115/1، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،223/3، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الماوردي،علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،93/5. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،246/2، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع..ابن عثيمين، محمد بن صالح، الأصول من علم الأصول،ص73، الطبعة: طبعة عام 1426هـ، دار النشر: دار ابن الجوزي.

[1] - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[2] - ليست في (ب).

[3] - في (ب) نمنع وهو خطأ

[4] - في (ط) كالمجهول وهو خطأ.

[5] - في (أ) قرر وهو محتمل.

قد يكون لطلبها مهر المثل][5] لمعرفة أنه حكمه ورضاها بلا مهر لا يستلزم رضاها[6] بالعشرة فما دونها؛ لأنها قد ترضى[7] بعدمه تكرماً على الزوج ولا ترضى بالعوض اليسير ترفعاً فبعيد عن المبنى.

ولو قيل عدم التسمية ظاهر في القصد إلى ثبوت حكمه من وجوب مهر المثل وليس الثابت في المتنازع فيه ظهور ذلك وإلا لتركوا التسمية رأساً؛ لأن زيادة التسمية حينئذ[8] تكلف أمر مستغنى عنه في المقصود وهو قصد مهر المثل مع أنه مختلف* في كون حكم تسمية ما دون العشرة وجوب مهر المثل، بل الظاهر أنها رضيت بالعشرة لما صرحت بالرضى بما دونها فلا يثبت حكم الأصل فيه وإلا لكان أقرب مع أنه لم يمس المبين[9].

[الطلاق قبل الدخول فيما إذا نكحها بما دون العشرة]

ثم فرَّع على الخلاف فقال: (ولو طلقها قبل الدخول) أي: في صورة تسمية ما دون العشرة (فلها خمسة[10] عند علمائنا الثلاثة[11])[12] ؛ لأن موجب هذه التسمية عشرة (وعنده[13] المتعة[14]) وفي المبسوط[1]:

---

[1] – أي المرغيناني بقوله: وَلَنَا أَنَّ فَسَادَ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ لِحَقِّ الشَّرْعِ وَقَدْ صَارَ مُقْتَضِيًا بِالْعَشَرَةِ... وَلَا مُعْتَبَرَ بِعَدَمِ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَرْضَى بِالتَّمْلِيكِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ تَكَرُّمًا، وَلَا تَرْضَى فِيهِ بِالْعِوَضِ الْيَسِيرِ.

[2] – ليست في (ب).

[3] – في (ب) لعدم.

[4] – أي أقصاه.

[5] – ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[6] – في (أ) برضاها.

[7] – في (ب) ترى

[8] – في (ب) مع.

* – نهاية ق51/ ب من(ب).

[9] – في (ط، ب)المبنى.

[10] – أي دراهم.

[11] – ليست في (ب). ويقصد بالعلماء الثلاثة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله.

[12] – الزيلعي، تبيين الحقائق،139/2.

[13] – أي: زفر رحمه الله.

[14] – المتعة هي المال أو ما يقوم مقامه مما يقدمه الزوج لمطلقته تعويضاً لها عن ألم الفراق، وتطييبا لنفسها. وقد عرف المالكية بأنها: ((ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها على قدر حاله، جبرا لقلب المرأة من فجيعة

وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي خمسة فلها الثوب وخمسة[2] خلافاً له.
ولو طلقها قبل الدخول فلها نصف الثوب ودرهمان ونصف[3] وعنده[4] المتعة[5]، وتعتبر قيمة الثوب يوم التزوج عليه، وكذا لو سمى مكيلاً أو موزوناً؛ لأن تقدير المهر واعتباره عند العقد.
وروى الحسن[6] عن أبي حنيفة أنه في الثوب تعتبر قيمته يوم القبض، وفي المكيل والموزون يوم العقد؛ لأن المكيل والموزون يثبت في الذمة ثبوتاً صحيحا بنفس العقد، والثوب[7] لا يثبت ثبوتاً صحيحاً بل يتردد بينه وبين القيمة فلهذا[8] تعتبر قيمته وقت القبض[9]. انتهى.
وعلم مما ذكر أن المراد ثوب بغير عينه أما لو كان بعينه فإنها تملكه بنفس العقد كما ستعلم.

[استحقاق المهر المسمى فيما زاد عن العشرة]

الطلاق)). وعرفها الشافعية بقولهم: ((مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط)).ينظر: المواق،محمد بن يوسف،التاج والإكليل لمختصر خليل،411/5،الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، الناشر: دار الكتب العلمية.الشربيني، مغني المحتاج،398/4.

[1] – السرخسي، 82/5.

– وكتاب المبسوط ((مصنف كبير ، ألفه السرخسي شرحاً لكتاب "الكافي" للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد المروزي إمام الحنفية في عصره. وقد استوعب هذا الكتاب جميع أبواب الفقه. ومنهج السرخسي في كتابه أنه يذكر المسألة ويستدل لها على مذهب الحنفية، ثم يذكر آراء بعض المذاهب الأخرى وأدلتها، ثم يناقشها ويرد عليها بما يراه الحق)). الخطيب، محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر،ص245، الطبعة: التاسعة عشر 1422 هـ - 2001م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

[2] – أي دراهم.

[3] – وذلك لقوله تعالى:{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...} الآية. سورة البقرة، الآية: 237.

[4] – أي: زفر.

[5] – وعند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله إذا طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى. ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير وهو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)،440/2، بدون طبعة، الناشر دار المعارف. عبد الرحمن المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع،89/8، بدون طبعة، الناشر: المكتبة العلمية بيروت.

[6] – هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، الكوفي الأصل، تعلم الفقه عن أبي حنيفة. مات: سنة أربع ومائتين. القُرَشي، الجواهر المضية ،542/1. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 543/9.

[7] – غير مفهومه في (ب).

[8] – في (ط) فلذا.

[9] – ينظر: السرخسي، المبسوط، 82/5. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،276/2.

[وَمَنْ سَمَّى مَهْرًا عَشْرَةً فَمَا زَادَ فَعَلَيْهِ الْمُسَمَّى إنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لِأَنَّهُ بِالدُّخُولِ يَتَحَقَّقُ تَسْلِيمُ الْمُبْدَلِ وَبِهِ يَتَأَكَّدُ الْبَدَلُ، وَبِالْمَوْتِ يَنْتَهِي النِّكَاحُ نِهَايَتَهُ، وَالشَّيْءُ بِانْتِهَائِهِ يَتَقَرَّرُ وَيَتَأَكَّدُ فَيَتَقَرَّرُ بِجَمِيعِ مَوَاجِبِهِ].

(قوله: فلها المسمى إن دخل* بها* إلى آخره) هذا إذا لم تكسد الدراهم المسماة، فإن كان[1] تزوجها على الدراهم التي هي نقد البلد فكسدت[2] وصار النقد غيرها فإنما على الزوج قيمتها يوم كسدت على المختار، بخلاف البيع حيث يبطل بكساد الثمن قبل القبض على ما سيعرف.

(قوله: وبه يتأكد البدل[3]) أي يتأكد لزومه فإنه كان قبل لازماً، لكن[4] على شرف السقوط بارتدادها وتقبيلها ابن الزوج بشهوة[5].

---

* نهاية ق 310/ ب من (أ)

* نهاية ق 208 / أ من (ب).

[1] – ليست في (أ).

[2]– في (ب) فلسدت.

[3] – أي: المهر فيجب عليه إيفاء البدل، كما إذا قبض المبيع يستقر عليه الثمن. العيني، البناية شرح الهداية،138/5.

[4] – في (ط) كان.

[5] – ومعنى ذلك: (أن المهر بعد وجوبه بالتسمية أو بنفس العقد يتقرر بأحد الأمرين بالدخول وما قام مقامه من الخلوة الصحيحة وبالموت. أما الدخول فلأنه يتحقق به تسليم المبدل وهو البضع (وبه) أي بتسليم المبدل (يتأكد تسليم البدل) وهو المهر كما في تسليم المبيع في باب البيع يتأكد به وجوب تسليم الثمن، فإن وجوب الثمن قبل ذلك لم يكن متأكدا لكونه على عرضية أن يهلك المبيع في يد البائع وينفسخ العقد وبتسليمه يتأكد وجوب الثمن على المشتري، وكذلك وجوب المهر كان على عَرَضِيَّةِ أن يسقط بتقبيل ابن الزوج أو الارتداد والعياذ بالله وبالدخول تأكد). البابرتي، العناية شرح الهداية،322/3. وينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،138/2.

(قوله: والشيء بانتهائه يتقرر[1]) ؛ لأن انتهاءه عبارة عن وجوده بتمامه فيستعقب مواجبه الممكن إلزامها من المهر والإرث والنسب بخلاف النفقة، ويعلم من هذا الدليل أن موتها أيضاً كذلك، فالاقتصار على موته اتفاق[2]، ولا خلاف للأربعة[3] في هذه سواء كانت حرة أو أمة.

[وجوب نصف المسمى في الطلاق قبل الدخول والخلوة]

[وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَالْخَلْوَةِ فَلَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ} الآية[4]].

(قوله:وإن طلقها قبل الدخول والخلوة) أي بعدما سمى (فلها نصف المهر) ثم إن كانت قبضت المهر فحكم هذا التنصيف يثبت عند زفر بنفس الطلاق ويعود النصف الآخر[5] إلى ملك الزوج[1].

---

[1] – أي: النكاح.

[2] – في (ب) اتفاقي.

[3] – يعني أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر.

[4] –الآية: "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" سورة البقرة، الآية: 237.

[5] – ليست في (أ،ب).

وعندنا[2] لا يبطل ملك المرأة في النصف إلا بقضاء أو رضا؛ لأن الطلاق قبل الدخول أوجب فساد سبب ملكها في النصف، وفساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت ملكها بالقبض فأولى أن لا يمنع بقاءه فيتفرع على الخلاف ما لو أعتق الزوج الجارية: أي[3] الممهورة[4] بعد الطلاق قبل الدخول وهي مقبوضة للمرأة نفذ عتقه في نصفها عنده، وعندنا لا ينفذ في شيء منها[5].

ولو قضى القاضي بعد عتقها[6] بنصفها له لا ينفذ ذلك العتق؛ لأنه عتق سبق ملكه كالمقبوض بشراء فاسد إذا أعتقه البائع ثم رد عليه لا ينفذ ذلك العتق الذي كان قبل الرد، ولو أعتقتها المرأة قبل[7] الطلاق نفذ في الكل، وكذا إن باعت أو وهبت لبقاء ملكها في الكل قبل القضاء والتراضي عندنا[8]، وإذا نفذ تصرفها فقد تعذر عليها رد النصف بعد وجوبه فتضمن نصف قيمتها للزوج يوم قبضت.

ولو وطئت الجارية بشبهة فحكم العقر[9] كحكم الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل[10] كَالْـأَرْشِ[11]؛ لأنه بدل جزء من عينها، فإن المستوفى بالوطء في حكم العين دون المنفعة وسنذكر حكم الزيـادة المذكورة.

وإزالة البكارة بلا دخول[1]، كمن تزوج ببكر* فدفعها فزالت بكارتها، ليس كالدخول بها[2] فلا يوجب إلا نصف المهر عند أبي حنيفة[3]، وعند محمد يجب[4] عليه كماله، واختلفت الرواية عن أبي يوسف، يوسف، فقيل:

---

[1] – الزيلعي، تبيين الحقائق،138/2.

[2] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق،154/3.

[3] – ليست في (أ،ب).

[4] – في (أ،ب) المهر .

[5] – الزيلعي، تبيين الحقائق،138/2.

[6] – في (أ،ب) عتقه.

[7] – في (أ،ب) بعد.

[8] – السرخسي، المبسوط،78/5.

[9] – العُقْرُ بالضم أي المهر: وهو ما تُعْطاه المرأَة على وطء الشبهة، أو ما يؤخذ من الواطئ ثمناً لبضعها. وأَصـله أَن واطئ البِكْر يَعْقِرها إِذا افتَضَّها فسُمِّيَ ما تُعْطاه للعَقْرِ عُقْرا. ابن منظور، لسان العرب، مادة" عقر".

[10] – في (أ) الأجل.

[11] – الأرش: هو أسم للمال الواجب على ما دون النفس. أو هو الذي يأْخذه المشتري من البائع إِذا اطَّلَع على عيب في المَبيع. ابن منظور، لسان العرب، مادة" أرش". الجرجاني، التعريفات،ص31.

هو[5] مع محمد، وقيل: مع أبي حنيفة[6].

[وَالْأَقْيسَةُ مُتَعَارِضَةٌ، فَفِيهِ تَفْوِيتُ الزَّوْجِ الْمِلْكَ عَلَى نَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ وَفِيهِ عَوْدُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إلَيْهِ سَالِمًا فَكَانَ الْمَرْجِعُ فِيهِ النَّصَّ، وَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْخَلْوَةِ؛ لِأَنَّهَا كَالدُّخُولِ عِنْدَنَا عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى].

(قوله: والأقيسة [7] متعارضة) جواب عن سؤال مقدر وهو[8] أن الآية وهي قوله تعالى:{فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ }[9] عام في المفروض أعطى حكم[10] التنصيف، وقد خص منه ما إذا كان المفروض نحو الخمر وما[11] إذا سمى[12] بعد العقد الخالي عن التسمية فإنه لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول [فجاز

---

[1] – يرى الحنفية أنه إذا أزال الزوج بكارة زوجته بغير آلة الجماع فإنه يجب نصف المسمّى عند أبي حنيفة، وكله عند محمد، واختلفت الرواية عند أبي يوسف كما هو موضح.

وعند المالكية: من دفع امرأة فسقطت عذرتها فعليه ما نقصها بذلك من صداقها، وسواء فعل ذلك رجل أو غلام أو امرأة هذا في غير الزوج. وأما الزوج فحكمه في الدفعة مثل غيره عليه ما نقصها عند غيره وإن فارقها ولم يمسكها. الحطاب الرُّعيني ، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،506/3، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م،الناشر: دار الفكر.

وعند الشافعية: لبكارة المرأة حالان، أحدهما: أن يزيلها من لا يستحق افتضاضها، فإن أزالها بغير آلة الجماع، كالأصبع والخشبة، لزمه أرش البكارة. وإن أزالها بآلة الجماع، فإن طاوعته المرأة فلا أرش كما لا مهر، وإن كانت مكرهة أو كان هناك شبهة نكاح فاسد أو غيره فوجهان: أصحهما: أنه يجب مهر مثلها ثيباً وأرش البكارة. والثاني: يجب مهر مثلها بكراً. الحال الثاني: أن يزيلها مستحق الافتضاض وهو الزوج؛ فإن أزالها بآلة الجماع؛ فقد استوفى حقه، وإن أزالها بغيره، فوجهان: أصحهما: لا شيء عليه، لأنه حقه وإن أخطأ في طريقه، والثاني: يلزمه الأرش. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،304/9.

[*] – نهاية ق52/ أ من (ب).

[2] – ليست في (أ،ب).

[3] – الزيلعي، تبيين الحقائق،139/2.

[4] – ليست في (أ،ب).

[5]– ليست في (ب).

[6] – ولم أظفر بترجيح لأبي يوسف مع أيّ الفريقين هو!.ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق،139/2.

[7] – في (ب) فيه.

[8] – في (أ) هو.

[9] –سورة البقرة؛الآية: 237

[10] – في (أ،ب) حكمه.

[11] – في (ب) وأما.

[12] – في (أ) سمي.

أن يعارضه القياس إن وجد وقد وجد، وهو أن في طلاقه قبل الدخول][1] تفويت الملك على نفسه باختياره فكان كإعتاق المشتري العبد المبيع أو إتلاف المبيع ومقتضاه وجوب تمام[2] المسمى.

أو يقال هو رجوع المبدل إليها سالماً فكان كما إذا تقايلا[3] قبل القبض في البيع يسقط كل الثمن؛ فقال: الأقيسة متعارضة فإن مقتضى الأول وجوب المسمى بتمامه كما ذكرنا؛ ومقتضى الثاني لا يجب لها شيء أصلاً فتساقطا[4] فبقي النص[5] على ما كان عليه فكان المرجع إليه، وعلى[6] هذا يسقط يسقط ما أورد من أن مقتضى العبارة أن المصير إلى النص بعد تعارض القياسين لكن الحكم على عكسه؛ لأن ذلك في نص لا يعارضه القياس، ومن أن القياسين إذا تعارضا لا يتركان بل يعمل المجتهد بشهادة قلبه في أحدهما[7]؛

[لأن ذلك فيما][8] إذا لم يكن عموم نص يرجع إليه، لكن تقرير السؤال على الوجه المذكور لا يتوجه؛ يتوجه؛ لأن تمام معنى الآية هو انتصاف المسمى بالطلاق قبل الدخول، قال الله تعالى {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ }[9] فتوجيه السؤال بأن النص قد خص، وقياس الطلاق[10] قبل الدخول على إتلاف المبيع ونحو ذلك يوجب أن لا يجب شيء باطل؛ لأنه حينئذٍ نسخ لتمام موجب النص لا تخصيص إذا لم يبق تحت النص على ذلك التقرير شيء، وليس ينسخ العام المخصوص[11] بالقياس بل يخص به[1] فلا يتوجه ليعارض[2] بآخر يمنعه من من الإخراج،

---

[1] – ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[2] – ليست في (ب).

[3] –يقال: تَقايلا إذا فسخا البيع وعاد المبيع إِلى مالكه والثمنُ إِلى المشتري إِذا كان قد نَدِم أَحدهما أَو كِلاهمـــا.ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (قيل).

[4] – في (ب) فتساقط.

[5] – في (ط) النصف.

[6] – في (أ) وهل.

[7] – في (أ) أحدها.

[8] – ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[9] –سورة البقرة؛الآية: 237

[10] – في (ب) الإطلاق.

[11] – اختلف أهل الأصول في الفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص؟ فقال أبو حامد فيما نقله الزركشي: (والفرق بينهما أن الذي أريد به الخصوص ما كان المراد به أقل، وما ليس بمراد هو الأكثر) ونقلَ عن الماوردي أنه فرق بينهما من وجهين: (أحدهما: أن العام المخصوص ما يكون المراد باللفظ أكثر، وما ليس بمـــراد باللفظ أقل، والعام الذي أريد به الخصوص ما يكون المراد باللفظ أقل، وما ليس بمراد باللفظ أكثـــر، والثـــاني: أن

وتقريره[3] لا على أنه جواب سؤال يرد[4] عليه ما ذكرنا أنه يسقط على ذلك التقرير[5] فلم يكن حاجة في الاستدلال سوى التعرض للنص إلا أن يكون قصد ذكر الواقع في نفس الأمر.

(قوله وشرط) يعني القدوري[6] رحمه الله في لزوم نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول (أن يكون قبل الخلوة؛ لأنها كالدخول عندنا)[7] في تأكد تمام المهر بها.

[وجوب مهر المثل إذا لم يُسَمِّ مهراً أو شرط نفيه]

المراد فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ، وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو يقترن به). البحر المحيط في أصول الفقه،336/4.

وعرفه الشيخ عبد الوهاب خلاف بقوله: (هو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم، مطلقه عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو الخصوص، وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، مثل: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ}). علم أصول الفقه،ص186، الطبعة الثامنة لدار القلم، الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر.

[1] – ذهب أكثر الحنفية أن العام المخصوص يخصص بالقياس، أما غيره فلا.ودليلهم على ذلك:((أن ما دخله التخصيص من اللفظ العام يصير مجازاً، فيكون بذلك ضعيفاً فيقوى القياس على تخصيصه. أما العام الذي لم يدخله التخصيص فهو باق على حقيقته في الاستغراق – حيث تكون دلالته قطعية – فلا يقوى القياس على تخصيصه؛ لأن القياس ظني فهو أضعف من القطعي)). النملة، عبد الكريم بن علي، الْمهذَّب في علمِ أصول الفقه المقارن،1628/4، الطبعة الأولى: 1420 هـ – 1999 م، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. وينظر أيضاً: ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير،278/1– 280، الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م، الناشر: دار الكتب العلمية.

[2] – في (ب) لتعارض.

[3] – في (أ،ب) وتقديره.

[4] – في (ب) يراد.

[5] – في (أ،ب) التقدير.

[6] – هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان. ولد سنة اثنتين وستين وثلاث مائة. صنف المختصر وشرح مختصر الكرخي.مات: في رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مائة وله ست وستون سنة.القُرَشي، الجواهر المضية،93/1. الذهبي، سير أعلام النبلاء،574/17.

[7] – وفي قانون الأحوال الشخصية المادة"48": إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاة احد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة، أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة، لزم نصف المهر المسمى.

[وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا، أَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ شَيْءٌ فِي الْمَوْتِ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الدُّخُولِ].

(قوله[1]: وإن تزوجها ولم يُسَمِّ لها مهراً، إلى آخره) الحاصل أن وجوب مهر المثل حكم كل نكاح لا مهر فيه عندنا، سواء سكت عن المهر، أو شرط نفيه[2]، أو سمى في العقد وشرط ردها مثله من جنسه، وصورة هذا تزوجها على ألف على أن [ترد إليه][3] ألفاً صح ولها مهر مثلها بمنزلة عدم التسمية؛ لأن الألف بمقابلة مثلها* فبقي[4] النكاح بلا تسمية، بخلاف ما لو تزوجها على ألف على أن ترد عليه مائة دينار جاز، وتنقسم[5] الألف على مائة دينار ومهر مثلها، فما أصاب الدنانير

يكون صرفاً مشروطاً فيه التقابض[6]، وما يخص مهر المثل يكون مهراً، فإن طلقها قبل الدخول ردت نصف ذلك على الزوج إن كانت قبضت الألف؛ لأن المقابلة هنا بخلاف الجنس وعند اختلاف الجنس تكون[7] المقابلة باعتبار القيمة، ولو تفرقا قبل التقابض* بطل حصة الدنانير من الدراهم.

وفي هذه الوجوه إن كانت حصة مهر المثل من الألف أقل من عشرة [يكمل لها عشرة][8].

ومن صور وجوبه أن يتزوجها على حكمها أو حكمه أو حكم آخر؛ لأنه في الجهالة فوق جهالة مهر المثل، إلا أن في الإضافة إلى نفسه إن حكم لها بقدر مهر المثل أو أكثر صح، أو دونه فلا إلا إن ترضى، وإليها إن حكمت بمهر مثلها أو أقل جاز أو أكثر فلا إلا أن يرضى[9]، وإلى الأجنبي إن حكم لها بمهر المثل جاز لا بالأقل إلا أن ترضى، ولا بالأكثر إلا أن يرضى[10]، وكذا إذا تزوجها

---

[1] – ليست في (أ).

[2] – بمعنى أن يتزوجها على أن لا مهر لها، يعني يشترط أن لا مهر لها. العيني، البناية شرح الهداية،141/5.

[3] – في (ب) يرد إليها.

* نهاية ق 311/أ من (أ).

[4] – في (أ،ب) بقي.

[5] – في (ب) ينقسم.

[6] – في (أ)القابض.

[7] – في (ب) يكون.

* – نهاية ق 52/ ب من(ب).

[8] – ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[9] – في (ب) ترضى.

[10] – في (ب) ترضى.

على ما في بطن جاريته أو أغنامه[1] لا يصح[2]، بخلاف خلعها على ما في بطن جاريتها ونحوه يصح؛ لأن ما في البطن بعرضية أن يصير مالاً بالانفصال[3] وإن لم يكن مالاً في الحال[4]، والعوض والعوض في الخلع يحتمل الإضافة كالخلع، بخلاف النكاح لا يحتملها فلا يحتملها بدله، ومثله ما يخرجه نخله وما يكتسبه[5] غلامه.

(قوله أو مات عنها) وكذا إذا ماتت هي فإنه[6] يجب[7] أيضاً مهر المثل لورثتها.

(قوله وقال الشافعي[8]) يعني في قول عنه:لا يجب في الموت شيء، للمفوضة وهو قول مالك[1] في صورة نفي المهر وقوله الآخر كقولنا.

---

[1] – في (ب) أعلمه.

[2] – في هذه الحالة يجب مهر المثل لأن التسمية غير صحيحة لكون ما في البطن ليس بمال في الحال وإن كان بعرضية أن يصير مالا بالانفصال لكنها بالنظر إلى ذلك تكون في معنى الإضافة أو التعليق، وأحد العوضين وهو منافع البضع في باب النكاح لا يحتمل التعليق والإضافة فكذلك العوض الآخر. البابرتي، العناية شرح الهداية،222/4.

[3] – في (ب) بالانقضاء.

[4] – في (أ) احتمال.

[5] – في (ط) يكسبه.

[6] – ليست في (أ،ب).

[7] – في (ب) تجب.

[8] – يعني قوله: فإن مات قبل أن يسمي مهراً أو ماتت فسواءٌ، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وبالميراث فإن كان يثبت فلا حجة في قول أحد دون النبي – صلى الله عليه وسلم – ... وإن لم يثبت فلا مهر، ولها الميراث)). الأم، 74/5. وسيأتي تخريج حديث بروع بنت واشق ص 73

– وقال الماوردي:((أما المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول، أو ماتت، فإنهما يتوارثان بالإجماع لقول الله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} النساء: 12 . وهما زوجان لصحة النكاح بينهما. فأما مهر مثلها، فقد اختلف قول الشافعي في استحقاقه بالموت قبل الدخول على قولين)): الأول: وهو كمذهب أبي حنيفة وهو أن لها مهر المثل. والثاني: أن لا مهر لها، وهو الأصح. الماوردي، الحاوي الكبير ،480/9.

قلت: رحم الله الإمام الشافعي صاحب المقولة الشهيرة:" إن صح الحديث فهو مذهبي"، وبما أنه ثبت عندنا صحة حديث بروع بنت واشق فإن قول الإمام الشافعي رحمه الله هو إثبات مهر المثل لها. وإلى هذا ذهب الإمام النووي رحمه الله حيث يقول: ((الراجح ترجيح الوجوب– أي وجوب مهر المثل–، والحديث صحيح رواه أبو داود

(قوله وأكثرهم) أي أكثر أصحابه[2].

[للمرأة حق التصرف بالمهر بعد وجوبه على الزوج]

[لَهُ أَنَّ الْمَهْرَ خَالِصُ حَقِّهَا فَتَتَمَكَّنُ مِنْ نَفْيِهِ ابْتِدَاءً كَمَا تَتَمَكَّنُ مِنْ إِسْقَاطِهِ انْتِهَاءً وَلَنَا أَنَّ الْمَهْرَ وُجُوبًا حَقُّ الشَّرْعِ عَلَى مَا مَرَّ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ حَقَّهَا فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ فَتَمْلِكُ الْإِبْرَاءَ دُونَ النَّفْيِ].

(قوله: له[3] أن المهر خالص حقها فتتمكن[4] من نفيه ابتداءً كما تتمكن[5] من إسقاطه[6] انتهاءً) أي بعد التسمية[7]، ولا يخفى أن هذا الاستدلال يقتضي نفي وجوبه مطلقاً قبل الدخول وبعده وهو خلاف ما نقله عن الأكثر، ولأن عمر[8] وابنه وعلياً وزيداً[1] – رضوان الله عليهم – قالوا في المفوضة نفسها[2]: نفسها[2]:

والترمذي والنسائي وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولا اعتبار بما قيل في إسناده، وقياسا على الدخول، فإن الموت مقرر كالدخول، ولا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث)). روضة الطالبين وعمدة المفتين،282/7.

[1] – قال ابن رشد رحمه الله: ((وأما المسألة الثانية، وهي إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها فإن مالكاً وأصحابه والأوزاعي قالوا: ليس لها صداق، ولها المتعة والميراث)). ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،52/3.

[2] – أي أكثر أصحاب الإمام الشافعي. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير،479/9.

[3] – أي: للشافعي رحمه الله.

[4] – في (أ،ب) فيتمكن.

[5] – في (أ،ب) يتمكن.

[6] – أي: بالإبراء.

[7] – وهذا ما قرره قانون الأحوال الشخصية حيث جاء في المادة "63" للزوج الزيادة في المهر بعد العقد، وللمرأة الحط منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف على أن يوثق ذلك رسمياً أمام القاضي، ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه.

[8] – هو أمير المؤمنين وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أَبُو حفص عمر بْن الخطاب. ولد رضي اللَّه عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة. له فضائل كثيرة، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة. وقصة قتله مشهورة،

حسبها الميراث[3].

ولنا[4] أن سائلاً سأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عنها في صورة موت الرجل فقال: "بعد شهر أقول فيه بنفسي، فإن يك[1] صواباً فمن الله ورسوله، وإن يك[2] خطأ [فمن ابن أم[3] عبد][4]" ، وفي

توفي رضي الله عنه لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين.ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب،1145/3. ابن الأثير، أسد الغابة،677/3.

[1] – هو زيد بن حارثة الكلبي ابن شراحيل – أو شرحبيل –. مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أشهر مواليه، وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما. شهد بدراً. أُستشهد رضي الله عنه في مؤتة من أرض الشام في جمادى من سنة ثمان من الهجرة ابن خمس وخمسين سنة. ابن الأثير، أسد الغابة،129/2.الذهبي، سير أعلام النبلاء، 220/1.

[2] – ليست في (أ،ب).

[3] – هذه الآثار أخرجها البيهقي في" السنن الكبرى"، كتاب: الصداق، باب: من قال لا صداق لها،240/7، عن نافع، أن ابنة عبيد الله بن عمر، وأمها ابنة زيد بن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقها , فقال ابن عمر: " ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم يظلمها " فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت " فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث ". وعن عطاء بن السائب قال:حدثني عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه قال: في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقاً " لها الميراث ولا صداق لها ". وقال مثل هذا الكلام جابر وابن عباس رضي الله عنهما كما أخرجه البيهقي في" السنن الكبرى" كتاب: العدد، باب: من قال: لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت أو غير حامل،برقم: 15477، عن جابر رضي الله عنه، أنه قال: " ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث ". وأخرجه الطحاوي عن ابن عباس فيما رواه القاسم بن معن قال: سألت ابن جريج عن المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً، فحدثني عن عطاء، عن ابن عباس قال: " حسبها الميراث ". الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار،354/13، الطبعة: الأولى – 1415 هـ، 1494م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.

[4] – في (أ) ولو.

رواية: "فمني ومن الشيطان، والله ورسوله عنه بريئان. أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط[5]، فقام رجل يقال له معقل[6] بن سنان[7]،

وأبو الجراح[8] حامل راية الأشجعيين فقالا: نشهد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في امرأة منا يقال لها[9] بروع بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك هذا، فسر ابن مسعود بذلك[10] سروراً لم يسر [11] قط مثله بعد إسلامه"[12].

وبروع بكسر الباء الموحدة في المشهور ويروى بفتحها هكذا رواه أصحابنا رحمهم الله.

وروى الترمذي[13] والنسائي[1] وأبو داود[2] هذا الحديث بلفظ أخصر، وهو أن ابن مسعود قال في رجل رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق: لها الصداق كاملاً وعليها العدة

---

[1] – في (ب) يكن.

[2] – في (ب) يكن.

[3] – ليست في (ب).

[4] – في (ط) فمن نفسي.

[5] – (لا وكْسَ): هو النقص أي لا ينقص من مهر نسائها. (وَلَا شَطَطَ): وهو الجور أي لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام،كتاب: النكاح، باب: مهر من لم يفرض لها صداق، 938/3، الطبعة الثانية 1425هـ–2004م، تحقيق حازم القاضي، الناشر:مكتبة نزار مصطفى الباز.

[6] – في (أ) مغفل.

[7] – هو معقل بن سنان بن مظهّر الأشجعيّ. شهد فتح مكة، ونزل الكوفة، ثم أتى المدينة.قتل يوم الحرة، وقتله مسلم بن عقبة صبراً وله نيف وسبعون سنة. قتل في سنة ثلاث وستين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 576/2. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب،1431/3.

[8] – هو أبو الجراح الأشجعي وقيل: الجراح،صحابي مقل، من بني أشجع بن ريث بن غطفان ترجم له الطبراني ولم يسق له نسباً. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة،48/6. ابن حَجَر، الإصابة في تمييز الصحابة،577/1.

[9] – ليست في (ب).

[10] – ليست في (أ).

[11] – في (ط) مثله.

[12] – أخرجه أحمد في"مسنده"،309/7، برقم:4276. وهو حديث صحيح صححه شعيب الأرناؤوط محقق المسند.

[13] – الحديث أخرجه الترمذي في "سننه" :عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت» ، ففرح بها ابن مسعود. كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، برقم: 1145.

ولها الميراث. فقال معقل[3] بن سنان: سمعت «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في بروع بنت واشق بمثله» . هذا لفظ أبي داود، وله روايات أخر بألفاظ أخر[4].

قال البيهقي[5]: جميع روايات هذا الحديث وأسانيدها صحاح. والذي روي من رد علي[6] – رضي الله عنه – له فلمذهب تفرد[7] به وهو تحليف الراوي إلا أبا بكر الصديق[8] رضي الله عنه، ولم ير هذا الرجل ليحلفه[1] لكنه لم يصح عنه ذلك، وممن أنكر ثبوتها عنه الحافظ المنذري[2].

---

[1] – سنن النسائي بلفظ:" قال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه برآء" فذكره. كتاب: النكاح، باب: إباحة التزوج بغير صداق، رقم الحديث: 3358.

[2] – سنن أبي داود بلفظ:" فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، رقم الحديث: 2116. والحديث صححه شعيب الأرناؤوط في مسند الإمام أحمد،291/25، برقم: 1594.

[3] – في (أ) مغفل.

[4] – ليست في (أ،ب).

[5] – السنن الكبرى، كتاب: الصداق، باب: أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها،401/7.

[6] – يقصد بذلك ما عند البيهقي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " لَا يُقْبَلُ قَوْلُ أَعْرَابِيٍّ مِنْ أَشْجَعَ عَلَى كِتَابِ اللهِ " السنن الكبرى،كتاب: الصداق، باب: من قال لا صداق لها. وفي رواية أَنَّهُ قَالَ: "لَا يُقْبَلُ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ أَعْرَابِيٌّ بَوَّالٌ عَلَى عَقِبَيْهِ" قال ابن المقلن: لم تصح عنه. ابن الملقن، البدر المنير، 683/7. وقال الشوكاني:لم يثبت عنه من وجه صحيح، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور، بل روي من طريق غيره، بل معه الجراح كما وقع عند أبي داود والترمذي وناس من أشجع كما سلف. نيل الأوطار،205/6، كتاب: الصداق، باب: من تزوج ولم يسمّ صداقاً.

[7] – في (ب) مفرد.

[8] – ومعنى هذا: أن مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومذهب علي رضي الله عنه تحليف الراوي إذا حدثهما بحديث لم يسمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا ردّ علي رضي الله عنه هذا الخبر، ومما يدل على ذلك ما أخرجه ابن ماجة في "سننه" ((عن علي بن أبي طالب، قال: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً، ينفعني الله بما شاء منه وإذا حدثني عنه غيره، استحلفته فإذا حلف صدقته)).كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة، رقم الحديث: 1359. والحديث صححه الألباني في"صحيح الترغيب والترهيب" كتاب: الذكر والدعاء، باب: الترغيب في الاستغفار، رقم الحديث:2،125/1621، الطبعة الخامسة.

(قوله: ولنا[3] أن المهر وجوباً حَقُّ الشَّرْعِ) أي وجوبه ابتداءً حق الشرع لما قدمنا آنفاً، وإنما يصير حقها في حالة البقاء: أي بعد وجوبه على الزوج ابتداءً بالشرع يثبت لها شرعاً حق أخذه فتتمكن[4] حينئذٍ من الإبراء لمصادفته حقها دون نفيه ابتداءً عن أن يجب.

[وجوب المتعة]

[وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَهَا الْمُتْعَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ} الآية، ثُمَّ هَذِهِ الْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ رُجُوعًا إلَى الْأَمْرِ، وَفِيهِ خِلَافُ مَالِكٍ].

(قوله[6]: ثم هذه المتعة) أي: متعة المطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر في العقد واجبة عندنا[7]، وعند الشافعي وأحمد[8] رحمهما الله*،

– وأبو بكر الصديق هو أمير المؤمنين، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله –ويقال: عتيق– بن أبي قحافة رضي الله عنه. أول من أسلم من الرجال، وأحب الرجال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغار والمهاجرة، من العشرة المبشرين بالجنة، له فضائل كثيرة في الإسلام، فرضي الله عنه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، سيرة الخلفاء الراشدين ج7. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب،963/3.

[1] – في (أ) لحلفه.

[2] – لم أجد كلاماً للمنذري بهذا الخصوص!.

والمنذري هو أبو محمد عبد الْعَظِيم بن عبد الْقوي بن عبد الله بن سَلامَة ابْن سعد الْمُنْذِرِيّ. ولد فِي غرَّة شعْبَان سنة 581هـ.من مصنفاته: الترغيب والترهيب، المعجم، والموافقات، مختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، وغيرها. توفي في رابع ذي القعدة، سنة 656هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،259/8. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 319/23.

[3] – في (أ) ولأن.

[4] – في (أ،ب) فيتمكن.

[5] – وهي قوله تعالى:{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} سورة البقرة؛ الآية: 236.

[6] – ليست في (ب).

[7] – ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،157/3.

[8] – استدل الحنفية، والشافعية، والحنابلة على وجوب المتعة بعدة أدلة منها: قوله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حقًّا عَلَى المُحْسِنِينَ}البقرة: 236. فقد استنتجوا من هذه الآية أربعة أدلة على وجوب المتعة:

1– من ذلك قوله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ} وهو أمر يقتضي الوجوب. 2– وقوله تعالى {عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ} وذلك يكون في الواجبات دون التطوع وأن كلمة "وعلى" كلمة إيجاب. 3– وقوله تعالى{ حقًّا عَلَى المُحْسِنِينَ} ولا تكون الحقوق إلا فيما هو واجب،ولأن الحقية تقتضي الثبوت. 4– وقوله تعالى{ عَلَى المُحْسِنِينَ} حيث إن "على" من حروف الإلزام، وليس في الآية معارضة لأن أداء الواجب من الإحسان. 5– واستدلوا أيضا بقوله تعالى:

وخصها احترازاً[1] عن غيرها من النساء فإن المتعة لغيرها مستحبة[2] إلا لمن سنذكر.
وقوله (رجوعا إلى الأمر) هو قوله تعالى:{وَمَتِّعُوهُنَّ }[3] عقيب قوله:{ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً }[4] أي: ولم تفرضوا [لهن فريضة][5] فانصرف إلى المطلقات قبل الفرض والمسيس، بخلاف المدخول بها فإن المتعة مستحبة لها، فرض لها[6] أو لا[7].

{وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} حيث إن اللام هنا هي لام التمليك فدل استحقاقهن المهر. 6- واستدلوا بقوله تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن}الأحزاب: 49 . ((ولأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضاً، فلم يعر عن العوض، كما لو سمى مهراً. وأداء الواجب من الإحسان، فلا تعارض بينهما)). 7- وقالوا أيضا: إن المتعة هنا واجبة لأنها بدل الواجب، وهو نصف مهر المثل، وبدل الواجب واجب. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،302/2. الماوردي، الحاوي الكبير،476/9. ابن قدامة، المغني، 239/7.

* - نهاية ق53/ أ من (ب).

[1] - في (أ،ب) احتراز.

[2] - ذهب الحنفية إلى أن الذي تستحب فيه المتعة، هو الطلاق بعد الدخول، والطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية. الكاساني، بدائع الصنائع،303/2.

[3] -سورة البقرة؛الآية: 236.

[4] -سورة البقرة؛الآية: 236.

[5] - ما بين المعكوفين ليس في (أ،ب).

[6] - ليست في (ب).

[7] - والشافعية على خلاف هذا، حيث ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى وجوب المتعة لكل مطلقة، سواء أكان الطلاق قبل الدخول أم بعده، إلا لمطلقة قبل الدخول سمي لها مهر فإنه يكتفى لها بنصف المهر. واستدل بقوله عز وجل:{وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} البقرة: 241. حيث إن اللام هي لام الملك. فجعل الله سبحانه وتعالى المتعة لكل مطلقة، إلا ما خصه الدليل. الأم، 32/7.
وعند الحنابلة: فالمتعة مستحبة لكل مطلقة غير المفوضة -حيث تجب لها المتعة إذا طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهر- لقوله تعالى {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} البقرة:241. الحجاوي،موسى بن أحمد، الإقناع في فقه

(قوله: وفيه خلاف مالك)[1].

فمذهبه استحباب المتعة في هذه الصورة وغيرها من الصور إلا المطلقة قبل الدخول بعد الفرض إلا أن تجيء الفرقة من جهتها في جميع الصور.

الإمام أحمد بن حنبل،224/3،بدون طبعة، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت. البهوتي،منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع،158/5،بدون طبعة، بدون سنة نشر، الناشر: دار الكتب العلمية.

[1] – ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن المتعة مستحبة وليست بواجبة، واستدل على ذلك بقوله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} البقرة: 236، وقوله تعالى: { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ }. فقد أمر الله عز وجل في هاتين الآيتين بالمتاع، والأمر على الوجوب ما لم يقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب. ولكن جاءت قرائن في هذه الآيات تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب. حيث صرفه بقوله: {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} و { عَلَى الْمُتَّقِينَ}. أي على المتفضلين المتجملين، والتعبير بالإحسان صرف الحق عن الوجوب لأن الوجوب لا يتقيد بالمحسنين ولا بالمتقين. ينظر: النفراوي ، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،36/2، بدون طبعة،تاريخ النشر: 1415هـ – 1995م،الناشر: دار الفكر. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات،549/1، الطبعة الأولى 1408 هـ – 1988 م،الناشر: دار الغرب الإسلامي. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،117/3. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،89/2، بدون طبعة،تاريخ النشر: 1414هـ – 1994م، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،الناشر: دار الفكر – بيروت.

ووجه قوله تعليقه بالمحسن: أعني الأمر المذكور لقوله سبحانه عقيبه{حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[1] وهم المتطوعون، فيكون ذلك قرينة صرف الأمر المذكور إلى الندب. والجواب منع قصر المحسن على المتطوع بل هو أعم منه[2] ومن القائم بالواجبات أيضاً، فلا ينافي الوجوب فلا يكون صارفاً للأمر[3] عن الوجوب مع ما انضم إليه من لفظ "حقاً" "وعلى".

[مقدار المتعة]

[وَالْمُتْعَةُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ مِنْ كِسْوَةِ مِثْلِهَا، وَهِيَ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمِلْحَفَةٌ. وَهَذَا التَّقْدِيرُ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –. وَقَوْلُهُ مِنْ كِسْوَةِ مِثْلِهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَالُهَا وَهُوَ قَوْلُ الْكَرْخِيِّ فِي الْمُتْعَةِ الْوَاجِبَةِ لِقِيَامِهَا مَقَامَ مَهْرِ الْمِثْلِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَالُهُ عَمَلًا بِالنَّصِّ وَهُوَ قَوْله تَعَالَى {عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ} ثُمَّ هِيَ لَا تُزَادُ عَلَى نِصْفِ مَهْرِ مِثْلِهَا وَلَا تَنْقُصُ، عَنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ].

(قوله: والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها وهي درع[4] وخمار[5] وملحفة[6]) [قدر بها؛ لأنها اللبس الوسط؛ لأنها تصلي وتخرج غالبا فيها][7].

---

[1] –سورة البقرة؛الآية: **236**.

[2] – **ليست في (ب)**.

[3] – **في (أ) الأمر**.

[4] – الدرع هو قميص المرأة وهو ما تلبسه على جميع بدنها. ينظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى، شرح سنن أبي داود،172/3، الطبعة: الأولى، 1420 هـ –1999 م، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

[5] – الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها وعنقها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب،303/4، مادة: "خمر".

[6] – المِلحفة: هو اللباس الذي يكون فوق سائر اللباس، تتغطى به المرأة من رأسها إلى قدمها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 314/9، مادة:"لحف".

[7] – ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[وفي المبسوط[1]: أدنى[2] المتعة درع وخمار وملحفة][3] وهذا التقدير[4]* مروي عن عائشة[5]،وابن عباس[6].

ومن بعدهم سعيد بن المسيب[7]، والحسن[8]، وعطاء[9]، والشعبي[1]، وحيث قدروها[2] به مع فهم اللغة اللغة يعرف منه أن لفظ متعة[3] لا يقال في إعطاء الدراهم بل فيما سواها من الأثاث والأمتعة، وهو

---

[1]– للسرخسي، كتاب: الطلاق، باب: المتعة والمهر، 62/6.

[2] – في (أ) أدون.

[3] – ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[4] – أي بالثلاثة وهي: الدرع، والخمار، والملحفة.

* نهاية ق 311/ب من (أ).

[5] – أخرجه ابن سعد،محمد بن سعد بن منيع، في" الطبقات الكبرى" 71/8، عن عائشة أنها قالت: ((لابد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيهن، درع وجلباب، وخمار , وكانت عائشة تحل إزارها فتجلبب به)). قالوا وذلك لأن المرأة تصلي في ثلاثة أثواب وتخرج في ثلاثة أثواب عادة فيكون ذلك متعة لها. والحديث ذكره الألباني في" جلباب المرأة المسلمة" ص134، وقال: رواه ابن سعد بإسناد صحيح على شرط مسلم، الطبعة الثالثة 1423هـ –2002 م، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع.

[6] – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَرْفَعُ الْمُتْعَةِ الْخَادِمُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ النَّفَقَةُ». أخرجه ابن ابن أبي شيبة في " المصنف "141/4 ، كتاب: الطلاق، باب: ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها. وصححه الألباني في" إرواء الغليل" برقم: 1942، 361/6.

[7] – عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «أَوْضَعُ الْمُتْعَةِ الثَّوْبُ، وَأَرْفَعُهَا الْخَادِمُ»». أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف "141/4 ، كتاب: الطلاق، باب: ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها.

– وسعيد بن المسيب هو أبو محمد سعيد المخزومي القرشي. سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بالمدينة. روى عن الكثر من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين.ابن حبَّان ، الثقات،273/4. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 217/4.

[8] – عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: «كَانَ مِنْهُمْ مَنْ مَتَّعَ بِالْخَادِمِ وَالنَّفَقَةِ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مَتَّعَ بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مَتَّعَ بِمِلْحَفَةٍ، وَدِرْعٍ، وَجِلْبَابٍ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مَتَّعَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ».سنن سعيد بن منصور،28/2، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في متاع المطلقة، الطبعة: الأولى، 1403هـ –1982م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند.

– والحسن هو: الحسن بن أبي الحسن يسار. المعروف بالحسن البصري. كان من سادات التابعين وكبرائهم، ولد رحمة الله عليه لسنتين بقيتا من خلافة عمر.مات رحمه الله بالبصرة الحسن في رجب سنة عشر ومئة.الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4 / 563. ابن خلكان، وفيات الأعيان،69/2.

[9] – عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " مِنْ أَوْسَطِ الْمُتْعَةِ: الدِّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمِلْحَفَةُ "». أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف "142/4 ، كتاب: الطلاق، باب: ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها.

المتبادر إلى[4] الفهم أيضاً فلا تقدر بالدراهم وإن لم يمتنع أن يقع على الدراهم أيضاً؛ لأن الشأن في المتبادر من اللفظ، وعن الشافعي تقديرها بثلاثين[5]، ولا باجتهاد الحاكم وإنما يجتهد ليعرف[6] حال من يعتبر بحاله من الزوجين أو حالهما؛ لأن الأثواب معتبرة بحالهما على ما هو الأشبه بالفقه؛

لأن في اعتبار حاله تسوية بين الشريفة والخسيسة وهو منكر بين الناس[7].

– وعطاء هو: عطاء بن أبي رباح. ولد في أثناء خلافة عثمان. حدث عن بعض الصحابة. مات سنة أربع عشرة ومئة، وعاش ثمانياً وثمانين سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 78/5. ابن سعد، الطبقات الكبرى،22/6.

[1] – عَنِ الشَّعْبِيِّ " فِي مَتَاعِ الْمُطَلَّقَةِ: ثِيَابُهَا فِي بَيْتِهَا، الدِّرْعُ وَالْخِمَارُ، وَالْمِلْحَفَةُ وَالْجِلْبَابُ ". أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف "142/4 ، كتاب: الطلاق، باب: ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها.

[2] – في (أ،ب) قدروه.

[3] – في (أ، ب) متعته.

[4] – في(ب) من.

[5] – أي: بثلاثين درهماً. المطيعي، المجموع شرح المهذب للنووي،391/16.

[6] – في(ب) لنعرف.

[7] – اختلف الفقهاء في مقدار المتعة ونوعها: فذهب الحنفية كما قرروه أنها ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وملحفة. والمفتى عندهم أن المتعة تكون معتبرة بحال الزوجين معاً.

وذهب المالكية إلى أن المتعة معتبرة بحال الزوج ويستحب تقديرها بعسره ويسره، لقوله تعالى:{عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ}. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة،450/4، الطبعة: الأولى، 1994م، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت. الإمام مالك،مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني،199/1، الطبعة: الثانية، الناشر: المكتبة العلمية.

وعند الشافعية يستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما أو ما قيمته، وهذا أدنى المستحب، وأعلاه خادم، وأوسطه ثوب.، فإن تنازعا في ذلك قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما على الصحيح. ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،ص222، الطبعة الأولى 1425هـ–2005م. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،373ص، الطبعة الأولى 1994م، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق.

ومذهب الحنابلة كمذهب الحنفية: حيث إن المتعة تعتبر بحال الزوج في يساره وإعساره، وأن أعلاها خادم، وأدناها كسوة يجوز أن تصلي فيها،إلا أن يشاء الزوج أن يزيدها على هذا فلا بأس، أو أن تشاء هي أن تنقص على هذا فلا بأس، واستدلوا على ذلك بما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَرْفَعُ الْمُتْعَةِ الْخَادِمُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ النَّفَقَةُ». ينظر: ابن قدامة، المغني، 242/7. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع.

وقيل يعتبر حالها وهو الذي يشير إليه قول القدوري من كسوة مثلها، وهو قول الكرخي[1] لقيام هذه المتعة مقام مهر المثل فإنها إنما[2] تجب[3] عند سقوطه وفيه يعتبر حالها فكذا في خلقه[4]، وهكذا في النفقة والكسوة، فإن كانت من السفل فمن الكرباس[5]، وإن كانت وسطاً فمن القز[6]، وإن كانت مرتفعة مرتفعة الحال فمن الإبريسم[7].

---

[1] – أي: الاعتبار بحال المرأة. العيني، البناية شرح الهداية،144/5.

والكرخي هو:أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي. سكن بغداد، ودرس بها فقه أبي حنيفة. ولد سنة ستين ومائتين. توفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مائة. القُرَشي، الجواهر المضية،337/2. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد،74/12، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002 م، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 426/15.

[2] – ليست في (أ).

[3] – في (أ) يجب.

[4] – في (ب) خلعه.

[5] – الكِرْباس والكِرْباسة ثوب فارسية، هي جمع كِرْباس وهو القُطْن. وهو ثوب تستر به العورة.ينظر: ابن منظور، لسان العرب،165/6، مادة" كربس". الكاساني، البدائع والصنائع،59/4.

[6] – أي: الإبريسم وهو الحرير..

[7] – هو أحسن الحرير، ولا يختلف كثيراً عن القز. ولهذا قال بعضهم: القز والإبريسم مثل الحنطة والدقيق.ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب: الهمزة، 2/1. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 68/5.

وإطلاق الذخيرة[1] كونها وسطاً لا بغاية الجودة ولا بغاية الرداءة لا يوافق رأياً من الثلاثة الاعتبار بحاله أو حالها[2] أو حالهما.

وقيل يعتبر حاله وهو اختيار المصنف[3] رحمه الله، وصححه عملاً بالنص وهو قوله تعالى{عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ}[4].

وقد يقال: إن هذا يناقض قولهم إن المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل؛ لأنها خلفه، فإن كانا سواء فالواجب المتعة؛ لأنها الفريضة بالكتاب العزيز، وإن كان نصف مهر المثل أقل من المتعة فالواجب الأقل إلا أن ينقص عن خمسة فيكمل لها الخمسة، وهذا كله نص الأصل والمبسوط[5] وهو صريح في اعتبار حالها، وهذا؛ لأن مهر المثل هو العوض الأصلي لكنه تعذر تنصيفه لجهالته فصير إلى المتعة خلفاً عنه فلا تجوز الزيادة على نصف المهر ولا ينقص[6] عن الخمسة؛ لأن أقل المهر عشرة.

ومنع الشافعي[7] اعتبار المتعة بمهر المثل؛ لأنه سقط بالطلاق قبل الدخول فلا معنى[8] لاعتباره بعد بعد ذلك.

---

[1] – يقصد بذلك والله أعلم " ذخيرة الفتاوى " لأبي المعالي برهان الدين بن مَازَةَ الحنفي. وهو مختصر لكتابه" المحيط البرهاني في الفقه النعماني".ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ،1619/2.

[2] – ليست في (ب).

[3] – يعني المرغيناني.

[4] – سورة البقرة؛ الآية: 236

[5] – السرخسي، المبسوط، 63/6.

[6] – في (أ) تنقص.

[7] – عند الشافعي إذا طلقها قبل الدخول وقد سمى لها المهر بالعقد، أو فرض لها مهر قبل الطلاق وبعد العقد، فلها نصف المهر المسمى أو المفروض ولا متعة لها لقول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم}ففي هذه الآية لم يجعل لها إلا نصف المهر، ((ولأنها قد ملكت نصف المهر بما ابتذلت من العقد فلم يجعل لها غيره؛ لئلا يجمع بين بدلين؛ ولأن طلاقها قبل الدخول قد أسقط شطر مهرها، فلا معنى لأن تستحق به متعة فوق مهرها)).الماوردي، الحاوي الكبير،548/9.

[8] – في (أ) معين.

أجيب بأن النكاح الذي فيه التسمية بالمال أقوى من نكاح لا تسمية فيه. وفي الأقوى لا يجب بالطلاق قبل الدخول أكثر من نصف ما كان واجباً قبله، فكذا في النكاح الذي لا تسمية فيه، وكان الواجب قبل الدخول* مهر المثل فلا يزاد بالطلاق [قبل الدخول على نصفه، ثم لا تجب المتعة إلا إذا كانت الفرقة من جهته كالفرقة بالطلاق، والإيلاء[1]،][2]واللعان[3]، والجَبِّ[4]، والعُنَّة[5]، وردته وإبائه وإبائه الإسلام[6]، وتقبيله أمها أو ابنتها بشهوة[1]، وإن جاءت الفرقة[2] من جهتها فلا تجب كردتها،

---

* – نهاية ق 53/ ب من(ب).

[1] – شرعاً: هو الحلف على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر. الزيلعي، تبيين الحقائق، 261/2.

[2] – ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[3] – ((هي شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها)). الجرجاني، التعريفات،ص192. ولا يكون اللعان إلا أمام القاضي.

[4] – الجب في اللغة: القطع؛ والمَجْبُوبُ الخَصِيُّ الذي قد اسْتُؤْصِلَ ذكَره وخُصْياه.ينظر: ابن منظور، لسان العرب،249/1، مادة:" جبب". الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار،116/2، الطبعة الثانية: 1423هـ–2002م، دار المعرفة للطباعة والنشر، خرج أحاديثه وضبطه وعلق عليه: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة للطباعة والنشر.

[5]– يقال رجل عنِّين أي لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء. ابن منظور، لسان العرب،290/13، مادة:"عنن".

[6] – ليست في (أ،ط).

وإبائها الإسلام، وتقبيلها ابنه بشهوة، والرضاع، وخيار البلوغ، والعتق، وعدم الكفاءة، وكما لا تجب المتعة بسبب مجيء الفرقة من قبلها لا[3] تستحب لها أيضاً لجنايتها[4]، ومقتضى هذا أن لا تستحب في خيارها فينبغي أن يقال لجنايتها أو رضاها به، واستحباب المتعة لإيحاشها بالطلاق،

وكذا لو فسخه بخيار[5] البلوغ أو اشترى هو أو وكيله منكوحة[6] أو باعها المولى من رجل ثم اشتراها منه الزوج تجب المتعة، وفي كل موضع لا تجب فيه المتعة عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها[7]، وفي كل موضع تجب فيه يجب[8]، والواجب بالعقد هو المسمى أو مهر المثل وإن[9] لم يسمّ، ثم بالطلاق قبل الدخول يسقط نصفه، وقيل كله، ثم يجب النصف بطريق المتعة.

[التراضي على التسمية إذا لم يسمّ لها مهراً]

[وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا ثُمَّ تَرَاضَيَا عَلَى تَسْمِيَةٍ فَهِيَ لَهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَهَا الْمُتْعَةُ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ نِصْفُ هَذَا الْمَفْرُوضِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ فَيَتَنَصَّفُ بِالنَّصِّ].

(قوله: وعلى قول أبي يوسف الأول) إشارة إلى أن قوله الآخر كقولهما[10].

---

[1] – وهو ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية في المادة " 51 " وفيه: ((الفرقة التي يجب نصف المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكماً، هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً أو فسخاً كالفرقة بالإيلاء، واللعان، والعنة، والردة، وبإبائه الإسلام إذا أسلمت زوجته ، وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة)).

[2] ليست في (أ،ب).

[3] – في (ب) لأنها.

[4] – وقد نصّ عليه قانون الأحوال الشخصية في المادة " 52 " وفيه: ((يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة كردتها أو إبائها الإسلام إذا أسلم زوجها، وكانت غير كتابية، آو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله وإن قبضت شيئاً من المهر ترده)).

[5] – في (ب) خيار.

[6] – في (ب) منكوحته.

[7] – كالفرقة إذا جاءت من قبل المرأة، فلا متعة لها؛ لأنه لا يجب بها المهر أصلا، فلا تجب بها المتعة. الكاساني، بدائع الصنائع، 303/2.

[8] – كالطلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه، أو كانت التسمية فيه فاسدة، أو الفرقة بالإيلاء واللعان والجب والعنّة، فكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه توجب المتعة؛ لأنها توجب نصف المسمى في نكاح فيه تسمية. الكاساني، بدائع الصنائع، 303/2.

[9] – في (ب) إن.

[10] – أي قول أبي حنيفة ومحمد. ينظر: السرخسي، المبسوط، 112/3.

(قوله فيتنصف[1] بالنص[2]) يعني قوله تعالى{فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[3] فإنه يتناول ما فرض في العقد أو أو بعده بتراضيهما أو بفرض القاضي فإن لها أن ترفعه إلى القاضي ليفرض لها إذا لم يكن فرض لها في العقد.

[وَلَنَا أَنَّ هَذَا الْفَرْضَ تَعْيِينٌ لِلْوَاجِبِ بِالْعَقْدِ وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ وَذَلِكَ لَا يَتَنَصَّفُ فَكَذَا مَا نَزَلَ مَنْزِلَتَهُ، وَالْمُرَادُ بِمَا تَلَا الْفَرْضَ فِي الْعَقْدِ إذْ هُوَ الْفَرْضُ الْمُتَعَارَفُ].

(قوله: إن هذا الفرض[4] تعيين[5] لمهر المثل)[6] وذلك؛ لأن هذا العقد حين انعقد العقد[7] كان[8] موجباً موجباً لمهر المثل؛ لأن ذلك حكم العقد الذي لم يسم فيه مهر، وثبوت الملزوم[9] لا يتخلف عنه ثبوت اللازم، فإذا كان الثابت به لزوم مهر المثل لا يتنصف إجماعاً فلا يتنصف ما فرض بعد العقد.

والفرض المنصف في النص: أعني[10] قوله تعالى {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[11]، يجب حينئذٍ حمله على المفروض في العقد بالضرورة؛ لأنّا لما بينا أن المفروض بعد عقد لا تسمية فيه هو نفس خصوص مهر مثل تلك المرأة، وأن الإجماع على عدم انتصافه لزم بالضرورة أن المتنصف بالنص ما فرض

---

[1] – في (ب) فتنصف.

[2] – في (ب) بالنصف.

[3] –سورة البقرة؛الآية: 237.

[4] – ليست في (أ،ب).

[5] – في (ب) يعتبر.

[6] – إذ لو لم يكن كذلك لوجب عليه إذا دخل بها مهر المثل والمفروض جميعاً، أما مهر المثل فلأنه الواجب بهذا العقد ابتداء لعدم التسمية، وأما المفروض فبحكم التسمية وكان كما إذا سمى لها مهرا ثم زاد لها شيئا فإنهما يلزمان على تقديرَيْ الدخول والموت لكنه يسقط مهر المثل ويلزمه المفروض وكان تعييناً له، ومهر المثل لا يتنصف. البابرتي، العناية شرح الهداية،329/3.

[7] – في (ب) انعقد.

[8] – ليست في (أ،ب).

[9] – في (أ،ب) اللزوم.

[10] – في (ب) عين.

[11] –سورة البقرة؛الآية: 237.

في العقد، على أن المتعارف هو الفرض في العقد حتى كان المتبادر من قولنا: فرض ([1]) لها الصداق أنه أوجبه[2] في العقد فيقيد لذلك نصف ما فرضتم به ضرورة أن المخبر عنه بفرضتم هو الفرض الواقع في العقد،

وهذا من المصنف تقييد بالعرف العملي[3] بعدما منع منه في الفصل السابق حيث قال: أو هو عرف عملي، ولا يصلح مقيداً للفظ، وقدمنا أن الحق التقييد به.

وفي الغاية[4] والدراية[5]: لا يتناول غيره: أي غير المفروض في العقد إذ المطلق لا عموم له وليس بشيء، لأن المطلق هو[6] المتعرض لمجرد الذات فيتناول المفروض على أي صفة كانت سواء كان في العقد أو بعده بتراضيهما أو بفرض القاضي عليه لو رافعته* ليفرض لها. فالصواب ما ذكرنا من أن المفروض بعد العقد نفس مهر المثل، وأن الفرض[7] لتعيين كميته ليمكن دفعه، وهو لا

---

[1] – في (ب) في العقد.

[2] – في (أ،ب) أوجده

[3] – ينقسم العرف إلى نوعين:

الأول: عرف لفظي: وهو ما يتعارف الناس فيه بإطلاق لفظ معين، بحيث إذا أطلق تبادر إلى الذهن المعنى المراد منه بدون الحاجة إلى قرينة لإظهار مقصوده. النوع الثاني: عرف عملي: أي عرف من حيث العمل؛ أي في فيما يخص معاملات الناس وتصرفاتهم اليومية. البابرتي، العناية شرح الهداية،314/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،772/2.

[4] – هو كتاب "الغاية شرح الهداية" لأحمد بن إبراهيم السروجي، المتوفى سنة 710هـ؛ ولم يكمل شرح الكتاب وانتهى فيه حتى كتاب الإيمان. حاجي خليفة، كشف الظنون، 2022/2. ولم أجد الكتاب.

[5] – هو كتاب:" معراج الدراية، إلى شرح الهداية" محمد بن محمد بن السنجاري الكاكي. المتوفى سنة 749هـ. وهو شرح لكتاب" الهداية" للإمام المرغيناني الحنفي. بين فيه: أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح، والمختار، والجديد، والقديم، ووجه تمسكهم. حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 2022. ولم أجد الكتاب.

[6] – ليست في (أ،ب).

* – نهاية ق 312 / أ من (أ).

[7] – في (ب) الفروض.

يتنصف إجماعاً فتعين كون المراد به في النص المتعارف دون غيره مما يصدق عليه لغة لما بينا، ولأن غيره غير متبادر لندرة وجوده.

فرع[1]:

لو عقد بدون[2] التسمية ثم فرض لها داراً بعد العقد فلا شفعة فيها للشفيع[3]؛ لما قلنا إن المفروض بعده تقدير مهر المثل، ومهر المثل بدل البضع فلا شفعة فيه[4]، ولهذا لو طلقها قبل الدخول بها كان عليها أن ترد الدار وترجع على الزوج بالمتعة، بخلاف* ما لو كان مسمى في العقد ثم باعها به الدار فإن فيها الشفعة[5]؛ لأنها[6] ملكت الدار شراء بالمهر، وإن[7] طلقها قبل الدخول بها فالدار لها وترد نصف المسمى على الزوج؛ لأنها صارت مستوفية للصداق بالشراء، والشراء لا يبطل بالطلاق.

---

[1] – ليست في (أ).

[2] – في (أ،ب) بعد.

[3] – أو كما لو صالحها على أن يجعل داره مهراً لها أو أعطاها إياها مهراً لم يكن فيها شفعة لأنه في هذه الوجوه كلها تكون الدار عوضاً، إذ الصلح والعوض يكون تقديراً لمهر المثل. الزيلعي، تبيين الحقائق ، 253/5.

[4] – وذلك لأنه مملوك لها بمقابلة ما ليس بمال، فلا يستحق بالشفعة. السرخسي، المبسوط، 145/14.

* – نهاية ق54/ أ من (ب).

[5] – وذلك لأن البيع اسم خاص لمبادلة مال بمال ففي لفظ البيع دليل على أنه ملكها الدار عوضاً عن مهر المثل، وكذلك إن صالحها من مهرها على الدار، أو مما وجب لها من المهر على الدار فللشفيع فيها الشفعة؛ لأن في لفظهما ما يدل على أنهما لم يقصدا تعيين مهر المثل بالدار، فإنه مَلَّكَهَا ذلك عوضاً عن المهر الذي استوجب عليه والذي استوجب عليه من المهر مال فكان مبادلة مال بمال. السرخسي، المبسوط، 145/14.

[6] – في (ب) لأن.

[7] – ليست في (أ).